المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد ـ كلية الشريعة
الانتساب المطور

(أصل ٤٠٠)

مختصر

مقـرر أصول الفقه

بتنسيق العمودين

المستوى السابع

أستاذ المقرر/ د. أحمد العنقري

المختصر تم تلخيصه من المذكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحلقة (١)

تتابع الأصوليون على القول بأن الدلة المتفق عليها :

الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس . لكن خالف ذلك علماء الظاهرية .

تعريف القياس :

في اللغة هو :التقدير، وهو مصدر للفعل (قاس يقيس قياساً) وهو مصدر سماعي، وقالوا :قيساً وقوساً هذا في اللغة.

قال ابن فارس : "القاف" و"الواو" و"السين" أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء.

والتقدير يستدعي أن يكون فيه نسبة أمر إلى آخر في المساواة بينهما فيكون معناه "المساواة".

في الاصطلاح :

التعريف الأول: (اختاره ابن قدامه) " حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما "

فذكر أركان القياس الأربعة وهي

⊙ أولاً:الأصل، ⊙ ثانياً :الفرع، ⊙ ثالثاً: العلّة، ⊙ رابعاً: الحكم

الحلقة (٢)

التعريف الثاني:(الغزالي والفخر الرازي و أبو بكر الباقلاني) " **حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أوصفة لهما أو نفيهما عنهما** " يعني قد يكون الجامع حكم وقد يكون صفة

التعريف الثالث:(أبو الحسين البصري) "**حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلّة التي اقتضت ذلك في الأصل** " نلاحظ أنه عبر عن التعريف بقوله "حكمك" يعني أن القياس فعل المجتهد.

التعريف الرابع :(الآمدي)" **عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل** "

وأكثر إيجازًا منه : (تعريف ابن الحاجب): "**مساواة فرع لأصل في علّة حكمه**"،

اتجاهات العلماء بناء على هذه التعريفات اتجاهين :

الاتجاه الأول: أن القياس فعل للمجتهد. (التعريف الأول والثاني والثالث)

الاتجاه الثاني : أنه دليل مستقل. (التعريف الرابع)

قال صاحب [فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت] الأنصاري إن إطلاق القياس على الفعل مسامحة، لأن القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه، وليس هو فعلاً لأحد، ولكن لما كان معرفته بفعل المجتهد ربما يطلق عليه مجازاً.

التعريف الخامس : **أن القياس هو الاجتهاد . وهذا خطأ لأمور :**

الأول :**أن الاجتهاد أعم من القياس.**

الثاني: **أن الاجتهاد لا يكون إلا فيما فيه جهد.**

قول العلماء "هذا على خلاف القياس" ، مثل قولهم :

"الاستصناع على خلاف القياس " المقصود به :على خلاف القاعدة العامة في الشريعة.

الحلقة (٣)

تعريف القياس عند أهل المنطق: "**هو قول مؤلف من قضيتين أو أكثر بالفعل متى سلمت لزم لذاته قول آخر** "

القضية "**قول يحتمل الصدق والكذب لذاته**".

فالقياس عند أهل المنطق يختلف عن القياس عند علماء أصول الفقه ،

تعريف العلّة:

في اللغة

المعنى الأول هو "تكررٌ"، أو "تكرير"، قال :هو" العَلَل" وهو الشربة الثانية يقال "علٌ بعد نهل" والفعل "يعلون علاً وعللاً "والإبل نفسها " تعل عللاً " .

المعنى الثاني : **حدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه**، يقال: "اعتل عن كذا" أي : إعتاق.

(و هاذان المعنيان الأوليان قريبان من المعنى الاصطلاحي للعلة)

المعنى الثالث : **الضعف في الشئ أو المرض وصاحبها معتل** (وهذا بعيد عن المعنى الاصطلاحي)

العلة في الاصطلاح : جاءت على عبارات متعددة عند علماء أصول الفقه منها :

الأول : هي الوصف المعرّف للحكم .(الأشاعرة)

الثاني : هي الوصف المؤثر في الحكم بذاته .(المعتزلة)

الثالث : الوصف المؤثر بجعل الشارع لا بذاته .(الغزالي وبعض الشافعية)

الحلقة (٤)

التعريف الرابع : "**الوصف المناسب لتشريع الحكم** ".

وهذا التعريف من أقرب التعريفات التي ينبغي أن يؤخذ بها.

أنواع الاجتهاد في العلّة :

المناط : هو ما أناط الشارع الحكم به، يقال: مناط الشيء أي متعلق الشيء الذي تعلق به الحكم، وهو العلّة التي بُني عليها الحكم الشرعي .

فالمناط : "**العلّة الشرعية**"

النوع الأول : تحقيق المناط فالمراد به : "**إثبات العلّة المتفق عليها في الفرع**".

وهو على نوعين :

النوع الأول : أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها، فيجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع.

مثاله : قاعدة :"**في حمار الوحش بقرة** "،بنوه على ما جاء في الآية الكريمة : {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} قاعدة المثلية

وهذا اجتهاد في تحقيق المناط، أما قاعدة المثلية فهذه ثابتة في الشرع .

ومن القواعد المتقررة في الشريعة بحكم النص أو بحكم الإجماع مثل:

"**تكليف ذوي الكفاءات وأن يعهد بالأمر إلى أهله**"، لكن البحث عن الأمين تحقيق المناط

أو مثل "**الاتجاه في الصلاة إلى القبلة**"، لكن تحديد أن هذه الجهة هي القبلة في هذا الوقت هذا تحقيق مناط

ومثل " **الكفايات في النفقات**" وتحديد مقدار الكافية تحقيق المناط؟

وهذا النوع من الاجتهاد في العلة ليس بقياس في الحقيقة لأنه متفق عليه ، والقياس مختلف فيه.

النوع الثاني : هو ما عرف **علّة الحكم فيه بنص أو إجماع فيأتي المجتهد ويبين وجود هذه العلة في الفرع**

مثل : ما جاء في الحديث بالنسبة لسؤر الهرة قال (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)

فعلَّة (إنها ليست بنجس) في إنها من الطوافين عليكم والطوافات فيأتي المجتهد ويجدها في نوع آخر من الحشرات

فيكون حقق مناط علّة منصوص عليها أو مجمع عليها في فروع أخرى.

وهذا النوع قياس جلي واضح.

النوع الثاني : تنقيح المناط:

التنقيح في اللغة : بمعنى التخليص والتهذيب.

وفي الاصطلاح : التنقيح **هو تهذيب علّة الحكم** .

وعرفه سيف الدين الآمدي بقوله : هو:" **النظر و الاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علّة، من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف**".

إذن تنقيح المناط هو حذف الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة.

الحلقة (٥)

مثاله : ما جاء في الحديث من أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "**هلكت**" فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ما صنعت ؟) قال : "**وقعت على أهلي في**

نهار رمضان"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أعتق رقبة) ..الخ ما جاء في الحديث.

فيأتي المجتهد فينظر أولاً في الحديث، في قول الراوي : "**جاء أعرابي**" **فهل وصف** "**أعرابي**" **له مدخل في العلَّية، أو لا؟**

يبدأ بالتنقيح، فيقول : "**أعرابي**" لا مدخل له في العلَّية ؛ لأن الأحكام الشرعية جاءت للمكلفين جميعا.

يأتي بعد ذلك: "**وقعت على أهلي في رمضان**" قوله : "**في رمضان**" **هل كونه في ذلك الرمضان له مدخل في العلَّية؟ أو أن كل رمضان يجري فيه الحكم ؟** الصحيح أن ذلك الرمضان لا مدخل له في العلَّية.

قوله أيضا : "**وقعت على أهلي**" هل لو وقع على غير أهله **هل تجب عليه الكفارة ويوجد الحكم ؟ فهل وصف الأهلية له مدخل في العلَّية أو ينقحه المجتهد ويخرجه ؟** هذا هو ظاهر الحال.

الجماع ، **هل هو سبب وجوب الكفارة، أو أن إفساد شهر رمضان وتعمد الفطر فيه هو موجب الكفارة؟** هذا مما يتردد عند البعض القول فيه وقد يكون الصحيح عنده هو أن موجب الكفارة علّة، وهي الجماع في نهار رمضان مطلقاً، متى وقع من إنسان مكلف جماع في نهار رمضان سواء مع أهله أو مع غيرهم فإنها تجب الكفارة.

فإذا تنقيح المناط موضوعها في العلّة المنصوصة.

النوع الثالث "تخريج المناط":

معنى تخريج المناط هو: "**النظر والاجتهاد في استنباط علّة الحكم الذي دل النص، أو الإجماع عليه دون ذكر علته**".

فإذا تخريج المناط موضوعه في العلل المستنبطة.

مثاله : النص الشرعي الوارد في تحريم الربا فقال البعض : إن علّته الكيل ، وقيل العلّة الطُعم،أو الاقتيات كذلك النص الوارد في تحريم الخمر ، ما العلة في ذلك ؟ هل هو الإسكار أم كون الخمر مزبدًا ، هل كونه له لون خاص ؟

فهذا يسمى تخريج المناط . **والحاصل** :أن تخريج المناط هو الذي يجري في القياس كثيرا. وهو محل الاختلاف الكبير الذي تترتب عليه الأحكام وهو من أوسع ما يحتاج إليه في الفقه وأكثر ما وقع فيه الخلاف .

الحلقة (٦)

موضوعها: حجية القياس: وفيه مسألتان

المسألة الأولى: مسألة التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً:

ومرادهم بهذه أنه هل يجيز العقل التعبد بالقياس؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الجواز ، وهذا هو مذهب الجمهور من السلف من أتباع الأئمة الأربعة ،و يدل عليه أنهم أخذوا بالقياس.

المذهب الثاني:عدم الجواز، وهذا مذهب النظّام وجماعة من معتزلة بغداد ، كما ينسب للشيعة.

المذهب الثالث: الوجوب، وهذا مذهب القفّال الشافعي ومذهب أبي الحسين البصري.

أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أنه لا يترتب على القول بالتعبد بالقياس محال لذاته، وما لا يترتب عليه محال لذاته فهو جائز عقلاً.

الدليل الثاني: لا خلاف بين العقلاء أنه يَحسُن من الشارع أن ينص ويقول: لا يحكم القاضي وهو غضبان، وذلك لأن الغضب يسبب اضطراباً في رأيه وفهمه، فقيسوا على الغضب ما يكون في معناه كالجوع والعطش والإعياء ونحو ذلك، ولو كان ذلك ممتنعاً عقلاً لما حسُنَ ورود الشرع به.

الدليل الثالث: إن العاقل يُدرك بالأمارات الحاضرة المدلولات الغائبة، ويُدرك أن الشارع إذا أثبت حكماً

ظهر أنه أثبته لمعنى، ثم وجده في صورة أخرى؛ فإنه يغلب على ظنه وجود الحكم في الصورة الأخرى، لأن العقل يُرجّح فعل ما يظن أنه جالب لمصلحةٍ ودافع لمضرةٍ، ولا معنى للجواز العقلي سوى هذا الترجيح، أنه رجّح شيئاً على شيء.

أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول: أن العقل يقتضي التسوية بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات في أحكامها، وقد رأينا مسائل في الشرع يُسوى فيها بين مختلفات أو يُفرق فيها بين متساويات، ولوجود مثل هذه المسائل فإنا نستدل على أنّا غير متعبدين عقلاً بالقياس.

ومن الأمثلة // التفريق بين بول الصبي والصبية في النجاسة، ومثل أيضاً مسألة التفريق في القصر بين الثنائية والرباعية، ومثل أيضاً قطع سارق القليل دون غاصب الكثير، فالسارق تُقطع يده بينما الغاصب لم يُقطع.

الدليل الثاني: أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين؛ فإما أن يقال أن كل مجتهد مصيب؛ فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه سواء، ويكون الشيء ونقيضه حقاً، وهو محال، وإما أن يكون المصيب واحداً؛ وهو أيضاً محال، فإنه ليس تصويب أحد الاجتهادَيْن بأولى من الآخر مع استوائهما لديه.

الدليل الثالث: أن حكم القياس إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية أو مخالفاً لها، فإن كان موافقاً لم يكن القياس مفيداً؛ لأنه لو كان قدّر عدمه؛ كان مقتضاه متحققاً بالبراءة الأصلية، وإن كان مخالفاً فهو ممتنع أيضا، لأن البراءة الأصلية متيقنة والقياس مظنون، واليقين هنا تمتنع مخالفته بالظن.

الحلقة (٧)

أدلة المذهب الثالث:

الدليل الأول : أن الشريعة جاءت عامة تحكم على كل المسائل والفروع، وهذه الفروع لا نهاية لها، فلا يمكن إحاطة النصوص بها، فاقتضى العقل وجوب التعبد بالقياس.

الدليل الثاني : أنه إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس وأنه أنفى للضرر فيجب إتباعه عقلاً، وذلك تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة

الدليل الثالث : أن المصلحة الشرعية ومناسبتها للأحكام مُدركة بالعقل، فكان العقل موجباً لورود التعبد بها كما توجب أحكام العلل العقلية.

المناقشات التي وردت على الأدلة السابقة:

المناقشات التي وردت على أدلة المذهب الثاني:

على الدليل الأول:

الوجه الأول: مناقشة إجمالية وهي أن نقول إن هذه الصور لم يظهر فيها صحة القياس لأسباب:

- إما لعدم صلاحية العلّة والجامع بينها.
- لوجود فرق لم يفطن ولم يتنبه إليه أصحاب هذا المذهب.
- أن هذه المسائل من قبيل التعبد فلا يجري بها قياس.

الوجه الثاني ،على وجه التفصيل: فقد تكفل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم بتفصيل هذه المسائل وبيان أنها جاءت وفق القياس.

على دليلهم الثاني:

إنه على تقدير إن كل مجتهد مصيب؛ فيكون الحكم عند الله في حق كل واحد ما أدى إليه اجتهاده، فليس الشيء ونقيضه سواء، لأنه بالنسبة إلى فلان هذا ما أدى إليه اجتهاده فيكون مصيباً للحكم عند الله سبحانه وتعالى لأن الله سبحانه وتعالى جعل كل مجتهد مصيب، .

وعلى القول بأن المصيب واحد؛ فإن المجتهد حينئذٍ بالترجيح بين الأدلة المتعارضة - إذا لم يمكن الجمع بينها - فإنه حينئذٍ بترجيحه لأحدها يكون هو الصواب، أما الآخر فهو مرجوح وهذا لا إشكال فيه فإن

الأدلة تتفاوت والمرجحات تختلف، فما ترجح حينئذٍ فهو الصواب وهو الحق في هذه المسألة، ولا يُسلّم قولهم إنه ترجيح بدون مرجح لأن هذا لا يُفرض إلا في حالة الاستواء- وفي حالة الاستواء هذه حالة أخرى لا يقال فيها بالقياس- فإذن حينما يُرجِّح أحدهما بمرجحات فهذا قول صواب ولا يُسلّم حينئذٍ قولهم بأنه ترجيح بدون مرجح.

على دليلهم الثالث

هذا الدليل غير مُسلَّم وذلك لأنه منقوض بالأدلة الظنية التي يُخالَف بها البراءة الأصلية، مثل النصوص الظنية التي لم تثبت قطعاً، ومثل أدلة أخرى جاءت ظنية أيضاً مثل خبر الواحد أو قول الصحابي فإننا ننسخ به ونقدمه على البراءة الأصلية.

الحلقة (٨)

مناقشة أدلة المذهب الثالث

على الدليل الأول:

أن هذه الجزئيات وإن كانت غير محصورة إلا أن طريق معرفة الحكم فيها لا يقتصر على القياس، فيمكن أن يُعرف الحكم عن طريق أدلة أخرى كالاستصلاح والاستصحاب والاستحسان .

على دليلهم الثاني

هذا الدليل مبني على أن العقل يُوجب ويُحرِّم، وأنه مصدر للأحكام الشرعية، وهذا غير مُسلَّم، وهي مبنية على مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

على دليلهم الثالث

الوجه الأول: أن هذا القول مبني على أن العقل يوجب، وعلى وجوب رعاية المصلحة كما هو مذهب المعتزلة، وكلا الأمرين غير مُسلَّم

الوجه الثاني: أن العلل الشرعية تختلف عن العلل العقلية، إذ الشرعية لا علاقة فيها بين العلّة والمعلول وإن أدركنا المناسبة، أما العقلية فهناك علاقة بين العلّة والمعلول بل هي علاقة موجِبة ولا شك ، فالجزم بأن العلّة الشرعية مطابقة للعلّة العقلية وأحكامهما واحدة هذا غير مسلَّم.

فالراجح هو المذهب الأول القائل بأنه يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً

المسألة الثانية : التعبد بالقياس في الشرعيات شرعاً :

وقد اختلف فيها على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: أننا متعبدون بالقياس شرعاً وهذا مذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة ويذكر إجماعاً.

المذهب الثاني: أننا غير متعبدين به شرعاً، وهذا مذهب الظاهرية مذهب ابن حزم وقبله داود الظاهري

أدلة المذهب الأول

من الكتاب استدلوا بقول الله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}.

والاعتبار هو: **الانتقال من الشيء إلى غيره** وذلك متحقق بالقياس حيث أن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع .

يقول ابن عباس في الأسنان: اعتبر حكمها بالأصابع - في أن ديتها متساوية -

من السنة:

الأول: وهو حديث معاذ الحديث المشهور حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقال له: (**بم تحكم إن عرض لك قضاء؟**) قال: أحكم بكتاب الله، قال: (**فإن لم تجد؟**) قال: فبسنة رسول الله، قال: (**فإن لم تجد؟**)، قال: فأجتهد رأيي ولا آلوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**الحمد لله الذي وفق رسول: رسول الله لما يرضي الله ورسوله**) وهذا الحديث المخرج في سنن أبي داود والترمذي.

والقياس نوع من الاجتهاد

الثاني:حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) وهذا الحديث متفق عليه

والقياس نوع من الاجتهاد ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ معاذ على الأخذ بالقياس ؛ لأنه نوع من الاجتهاد

الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟) قالت: نعم، قال: (فدين الله أحق بالقضاء).

وهنا بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم لها الحكم عن طريق القياس

الحلقة (٩)

الرابع حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: (هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرأيت لو تمضمضت بماءٍ وأنت صائم) قلت: لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فـفيمَ ؟) . وهذا الحديث في السنن.

الدليل السادس : الإجماع

والإجماع وقع بين الصحابة فعلاً وأمثلته:

- إمامة أبي بكر رضي الله عنه، وخلافته قياساً على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الإمامة الصغرى
- موافقة الصحابة لأبي بكر في قياسه الزكاة على الصلاة في حرب الممتنع من أداء الزكاة.
- قول علي رضي الله عنه في السكران:" إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى فحدوه حد المفترين" علي بن أبي طالب قاس السكران على القاذف بحجة أن السكران يؤدي به سكره إلى أن يقذف.
- عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى واليه أبي موسى الأشعري في البصرة : "**اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك**"
- قول ابن عباس رضي الله عنه، في حق زيد ابن ثابت حينما امتنع عن حجب الأخوة بالجد، قال ابن عباس :" **ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن أباً ولا يجعل أب الأب أباً** .
- أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أخذوا بالرأي، **والرأي هو شيء تالي للقياس فإذا قلنا بصحة الأخذ بالرأي و الاجتهاد المطلق فإن القياس أولى**
- ومنها قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: "**أقول فيها برأيي فأن يكون صواباً فمن الله، وأن يكون خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك الكلالة ماعدا الوالد والولد**" .
- ومنه أيضاً حكم أبي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس في العطايا وقوله : "**إنما أسلموا لله وأجورهم عليه و إنما الدنيا بلاغ** " لكن لما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قولاً آخر فقال مقولته: "**لا أجعل من ترك داره وماله وهاجر إلى الله ورسوله كمن أسلم كرهاً** "
- والحاصل هنا أن الصحابة أفتوا وقالوا بالرأي والقياس هو اجتهاد، وهو أقوى من الرأي المجرد لأنه يرجع إلى أصل، فإذا صح الأخذ بالاجتهاد والرأي فمن باب أولى أن يعتبر القياس وأن يأخذ به.
- ومنه أيضاً قول علي رضي الله عنه : " **اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن**".

أدلة المذهب الثاني

من الكتاب:

- الدليل الأول قوله تعالى : { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ }و مقتضى ذلك أنه لا يرجع إلى دليل آخر من قياس ونحوه
- الدليل الثاني : قوله تعالى : {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ

تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} ووجه الدلالة مثل الآية السابقة .

oالدليل الثالث قول الله تعالى :{ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ } وجه الدلالة أن الأخذ بالقياس أخذ بغير ما أنزل الله.

oالدليل الرابع قول الله تعالى :{ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}والأخذ بالقياس ليس برد إلى الله والرسول

من السنة:

• حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدود فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) . حسنه الدار قطني. وجه الدلالة أن الله أمرنا ألا نسأل عن المسكوت ، لأنه سكت عنها رحمة بنا غير نسيان، فعلينا أن نلتزم بما جاء في الكتاب والسنة دون أن نلجئ إلى أشياء أخرى وهذا يدل على أننا غير متعبدين بالقياس

• حديث سلمان الفارسي في السنن رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه). وجه الدلالة مثل الحديث السابق.

• حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما أخرجه الطبراني: (سوف تفترق أمتي على فرقاً، أعظمها فتنةً الذين يقيسون الأمر برأيهم) وفي إسناده نظر .

الحلقة (١٠)

ما ورد من أقوال الصحابة:

▪ قول عمر رضي الله عنه : "**إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعيتهم السنن أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا**"

▪ قول علي رضي الله عنه: " **لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه** "

▪ ويقول ابن عباس رضي الله عنهما : "**إياكم و المقاييس فما عبدت الشمس إلا بالمقاييس**"

▪ وعنه أيضاً أنه قال : "**إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه وقال لنبيه لتحكم بين الناس فيما أراك الله، ولم يقل فيما رأيت**"

▪ قول ابن مسعود رضي الله عنه:"**ذروني من أرئيت و أرأيت**"

▪ وعن ابن مسعود رضي الله عنه نص آخر وهو قوله: "**قُرائكم و صلحائكم يذهبون ويتخذ الناس قرناء جُهال فيقيسون ما لم يكن على ما كان**"

المناقشات التي جرت على أدلة المذهب الأول

د١/ الاحتجاج بلفظ "الاعتبار" نوقش : بأن المراد به في الآية الاتعاظ وليس "القياس".

أجيب عن هذه المناقشة : بأنه لا يُسلّم قصر معنى "الاعتبار" على "الاتعاظ"، وأن المراد ما هو أعم .

أما حديث معاذ نوقش من وجهين :

فمن جهة إسناده: لا يصح لأن فيه رواة مجهولون.

ومن جهة المتن: الاجتهاد قد لا يشمل القياس إذ أن الاجتهاد يكون في تحقيق المناط وفي تحقيق أدلة أخرى، في المصالح، في الاستحسان، وفي أشياء أخرى فهو ليس بنص على القياس .

أجيب عن هاتين المناقشتين:

أما الإسناد والقول بأن الحديث ضعيف: هذا لم يسلمه أصحاب المذهب الأول ، فالأمة تلقت هذا الحديث بالقبول وتناقله عدد من العلماء وصححه الخطيب البغدادي وغيره من العلماء.

ومن جهة المتن فالأصل عموم اللفظ وشموله لمفرداته، ومن المسلّم به أن القياس من الاجتهاد.

المناقشات التي وردت على أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول نوقش : أن الاحتجاج بالقياس مما ورد في الكتاب، فلم يكن مفرط فيه

ثانياً : أن الكتاب دل على حجية السنة، والسنة دلت أيضاً على حجية القياس.

ومثل هذا يقال في مناقشة الدليل الثاني

مناقشة الدليل الثالث : قولهم أن هذا حكم بغير ما أنزل الله، فلا يسلّم بذلك ، وذلك أننا وجدنا الاحتجاج بالقياس في الكتاب.

مناقشة الدليل الرابع : نقول أن الأخذ بالقياس هو ردٌ إلى الله والرسول؛ لأن الله سبحانه وتعالى دل على ذلك في كتابه، وكذا رسوله صلى الله عليه وسلم دل في سنته على جواز الأخذ بالقياس.

الحلقة (١١)

أما أدلتهم من السنة: فيجاب عنها

مناقشة الدليل الأول : بأنه لا يسلَّم بأن الأحكام التي تؤخذ بالقياس أنها من الأحكام التي سكت عنها الشارع، بل هي من الأحكام التي حدها الله سبحانه وتعالى، ذلك أن حجية القياس ثابتة بالكتاب، وثابتة بالسنة، فتكون من الأحكام التي حدها الله سبحانه وتعالى، وليست من الأحكام التي سكت عنها.

مناقشة الدليل الثاني وهو حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه المخرّج في السنن، قال: (**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو**) هذا الحديث **يناقش من وجهين:**

الوجه الأول: – مثل ما قلنا سابقاً– أن ما ثبت بالقياس، مما أحله الله سبحانه وتعالى في كتابه، ذلك أن حجية القياس ثابتة بالكتاب، وثابتة بالسنة، وحجية السنة ثابتة بالكتاب، فهي مما أحله الله في الكتاب.

الوجه الثاني: أن هناك أحكام أُجمع على ثبوتها مع أنها لم تثبت في الكتاب بنصه، وإنما ثبتت بالسنة مثلاً أحكام الجد فيمكن أن يقال: أن هذه الأحكام مما أحله الله في كتابه، أو حرمه في كتابه.

أما مناقشة الدليل الثالث : قول عمر (**ستفترق أمتي فرقاً أعظمها فتنة الذي يقيسون الأمور بالرأي**)، فهم الذين يقيسون الأمور بالرأي في موضع النص.

وأقوال الصحابة يمكن أن تناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الأقوال معارضة بمثلها. فقد وردت عن الصحابة أقوال أخرى تؤيد الأخذ بالقياس،

الوجه الثاني : أنه محمول على القياس الذي يكون في محل النص.

الوجه الثالث : أن الذم الوارد للرأي؛ محمول على الرأي الصادر من الجاهل

فالراجح في المسألة هو المذهب الأول

" العلّة المنصوصة" التي وردت في النص هل توجب الإلحاق بمقتضى اللفظ والعموم أو لا ؟

مثال // لو تصورنا أنه ورد نص وقال : "**حرمت الخمر لإسكارها**"،

هنا **الحكم** :تحريم الخمر، **والعلّة المنصوص** : لإسكارها، فهل يقتضي هذا اللفظ وتعميمه أن نحمله على كل مسكر أو لا ؟

وعلى هذه المسألة نجد أن النظّام ذهب إلى" **أن العلّة المنصوصة، توجب الإلحاق بمقتضى اللفظ والعموم**" فكل ما يسكر هو خمر ،، وابن قدامه رد ذلك، وقال: "**إن الإلحاق يكون بمقتضى القياس ، لا بمقتضى اللفظ وعموم الكلمة**"

وكذلك كان الظاهرية يلحقون كثيراً بمقتضى الألفاظ، وهم يردون القياس وينفونه

أوجه تطرق الخطأ إلى القياس :

الوجه الأول : ألا يكون الحكم معلّلا

مثل: لو جاء وعلّل انتقاض الوضوء بلحم الجزور، وقال: أنه مرخي للجوف، مما يترتب عليه أن يخرج نجاسة فيمكن أن يقيس عليه لحم آخر يقال فيه أنه مرخي للجوف، هذا القياس يرد عليه بأنه أجراه في موضع غير

معلّل .

الحلقة (١٢)

الوجه الثاني هو أن لا يصيب علّته عند الله تعالى

مثل: أن يعتقد أن علّة تحريم الربا هي الكيل، مع أنها الوزن مثلاً.

الوجه الثالث: أن يقصر في بعض أوصاف العلّة

ومثاله: أن يعترض الحنفي على مَنْ علّل علّة الحكم في القصاص بأنه قتل عمد عدوان، فيأتي الفقيه الحنفي فيقول: قد قصّرت في أوصاف العلّة فبقي وصف لم تأتِ به وهو أن يكون بآلة حادة معدّة للقتل وبمفهومه لا يوجب القصاص بالمُثَقَّل

الوجه الرابع: أن يجمع إلى العلّة ما ليس منها – وهذا الوجه في مقابل الوجه السابق –

ومثاله: أن يعلِّل الحنفي وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان بآلة حادة، فيعترض عليه الفقيه الحنبلي والشافعي والمالكي ويقول له: قد أضفت إلى العلّة وصفاً ليس منها وهو أن يكون بآلة حادة، فهنا عند الفقيه الشافعي أو المالكي يرى أن هذا قد تطرق إلى قياسه خطأ، وهو أنه جمع إلى العلّة ما ليس منها، فيرده من هذا الوجه.

الوجه الخامس: أن يخطئ في وجودها في الفرع فيظنها موجودة ولا يكون كذلك .

مثل: أن يُتفق مثلاً على أن علّة تحريم "الربا" الكيل، فيأتي ويقول: أنقل هذه العلّة إلى الخيار لأنه مكيل، فيأتي المناقش ويقول: قد أخطأت في وجودها في الفرع المقيس، فالخيار ليس مكيلا !

مسألة :أقسام إلحاق المسكوت بالمنطوق : ينقسم إلى قسمين:

١- قسم مقطوع به.

٢- قسم مظنون.

" المقطوع به" ضربان:

الأول: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ولا يكون مقطوعاً به ويسمى (مفهوم موافقة) ، (دلالة نص) ، (قياس جلي)

مثل: إذا كنا نقول: إنه "**تقبل شهادة اثنين**"، فقبول شهادة ثلاثة من باب أولى .

ومثله: في "**مسألة الأضحية**" نُهي عن الأضحية بالعوراء، قالوا: فالعمياء من باب أولى

تنبيه : قد توجد صور وأمثلة يظهر للناظر أنها أولى من المنطوق مع أنها في حقيقة الأمر ليست كذلك، ولذلك على المجتهد أن يتبين :

مثل لو قيل أن شهادة الفاسق لا تقبل لفسقه، فهل يقال إن شهادة الكافر لا تقبل من باب أولى؟

هذا محل كلام من جهة أن الفاسق رُدّ لعدم العدالة؛ لأنه فاسق لا يحترم دينه، أما الكافر فقد يكون يحترم دينه وهو عند رأيه، فالفاسق رُدّ لعدم احترام دينه لأنه ليس بعدل، فهل يقاس عليه الكافر؟ هذا محل نظر.

مثل أيضاً:" **الكفارة**" وجبت في قتل الخطأ، **فهل تجب في قتل العمد؟** ونقول: إنه من باب أولى أو أن بينهما فرق؟ فقد يقال: الكفارة جاءت لتجبر، أما العمد فليس الأمر كذلك .

النوع الثاني: أن يكون المسكوت مثل المنطوق.

مثال هذا الضرب:

"**سراية العتق في العبد**"، إذا كان تقرر بأن العتق يسري في الذكر، فكذلك الأنثى، لأن تشوف الشارع إلى الحرية والعتق في الذكر والأنثى على حدٍ سواء.

مثال آخر : "**أن الحكم الذي يقال في الحيوان الذي يسقط في السمن يقال فيه من ناحية الحل، كما يقال في الزيت**".

لأن كلاً منهما مائع وسائل.

إذن المقطوع حقيقته: أن المجتهد يأتي ويتبادر إليه أنه لا فارق بين المسكوت والمنطوق إلا بأمر لا يؤثر في الحكم الشرعي.

القسم الثاني: المظنون:

وهو: **أن يأتي ويجمع بين حكمين بعلّة يجدها في الأصل فيريد أن يجمع إليها فرعاً**، فهذا هو الذي يسمى قياساً

وهذا خلاف السابق، فالسابق لا فرق بينهما عنده، والذهن يتبادر إلى إلحاق المسكوت بالمنطوق، أما هنا فالإلحاق من نوع آخر وهو أنه يبحث عن الجامع الذي يجمع بينهما وهي العلّة، فهذا يلحقه، وهو الذي يسمى قياساً

تجد أنه هنا في هذا النوع من الإلحاق يحتاج إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن يقول بأن علّة الأصل هي كذا، فيصرح بها.

المقدمة الثانية: أن يثبتها في الفرع.

الحلقة (١٣)

"**مثال الخمر**" وأن علّته الإسكار.

هنا في المظنون يبحث في **الأصل** وهو "**تحريم الخمر**"، ويقول: إن علّته الإسكار، وهذه العلّة موجودة في "الفرع" وهو "النبيذ"، فأنقل الحكم أو أخُذُ بالحكم الأصل، وأضعه في الفرع، فأقول: بأن النبيذ محرم.هذا هو القياس المظنون.

ولا شك هنا أن **إثبات العلّة في الأصل هي حكم وضعي تثبت بدليل شرعي، أما إثبات العلّة في الفرع فهذا الأمر فيه واسع**، يمكن أن تثبتها عن طرق مختلفة من أدلة الحس والعقل والعرف وما إلى ذلك.

أدلة إثبات العلّة :

ويسمونه اصطلاحاً : مسالك العلّة

قال ابن قدامة : " **إن أدلة الشرع التي تثبت فيها العلة ترجع إلى نص أو إجماع أو استنباط**"

إثبات العلّة بأدلة نقلية: وهما قسمان

القسم الأول: الصريح :

يعني: الأدلة النقلية الصريحة مثل لفظ: (كي)، أو (من أجل)

مثل قول الله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}، ومثل قول الله تعالى: {لِكَيْ لَا تَأْسَوْا}

ومثل : {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}

مثل قوله في (الباء): {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا}، أو مثل قوله: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ}،

ومثل حرف (اللام) الذي يفيد التعليل مثل: {لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ}، أو قوله تعالى: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ}.

- ونجد أيضاً في السنة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري: (**إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر**)،

ومثله أيضاً في الحديث الصحيح أيضاً: (**إنما نهيتكم من أجل الدافّة**)، وهذا في ادخار لحوم الأضاحي

- ومثل **ذكر المفعول لأجله** مثل قول الله تعالى: {لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ}،

ومثل: {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ}.

-ومن الأمثلة: لفظ (إنَّ) مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في طهارة سؤر الهرة في البيوت قال: (**إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)،

ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تُنكَح المرأة على عمتها ولا على خالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطّعتم أرحامكم**)،

وقد ينضم إلى (إنَّ)، حرف (الفاء) فيزيد في قوة التعليل مثل : (**لا تقرّبوه طيباً فإنه يبعث ملبياً**)،

القسم الثاني: التنبيه والإيماء إلى العلّة:

تعريف "الإيماء" (عند ابن الحاجب المالكي) اصطلاحاً:

أنه اقتران وصف بحكم لو لم يكن الوصف علّة للحكم لكان الاقتران بعيداً.

وقد ذكر بعضهم: أن **الإيماء إلى العلّة هو** : "ما دل على علّية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن". قولهم :

"قرينة من القرائن " يشمل الألفاظ

والذي عليه الأكثرون أن معرفة العلة في هذا النوع معرفة معنوية.

أنواع التنبيه والإيماء إلى العلة ستة:

o النوع الأول: أن يذكر الحكم عقيب وصف بـ"الفاء".

مثل: {قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}.

مثل : قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}

ومثله من السنة :حديث في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بدَّل دينه فاقتلوه)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضًا ميتة فهي له).

وقد يلتحق بهذا القسم فيما لو جاء من حديث الراوي:

مثل قول الراوي في السنن: (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد)،

أو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رضخ يهودي رأس جارية، فأمر به)

الحلقة (١٤)

o النوع الثاني : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء:

مثاله: قول الله تعالى: {مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}،

-ومثاله : قول الله تعالى: {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}.

-ومثله قول الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: (من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشيةٍ أو صيدٍ نقص من أجره كل يوم قيراطان).

o النوع الثالث: أن يُسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور بالسؤال هو علّة الحكم:

مثل : قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هلكت وأهلكت. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ماذا صنعت؟) قال: واقعت أهلي في رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام: (أعتق رقبة....) إلى آخر الحديث.

o النوع الرابع: أن يذكر مع الحكم سبب لو لم يُقدَّر للتعليل لكان لغوًا غير مفيد:

وهو على قسمين:

١. قسم يُستنطق السائل عن الواقعة بأمر ليجيب عنه ثم يذكر الحكم عقيبه:

مثاله : سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم. قال: (فلا إذن).

٢. أن يعدل في الجواب على نظير محل السؤال ويذكر وصفًا لحكم مسألة أخرى:

مثال: ما ورد في صحيح البخاري وغيره أن امرأةً من جهينة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟)

وابن قدامة هنا مثَّل بحديث الخثعمية، وحديث الخثعمية مجاله آخر، ليس صحيح أن يناسب التمثيل به هنا، الحديث الذي يناسب التمثيل به هنا هو حديث المرأة التي من جهينة.

الحلقة (١٥)

o النوع الخامس:أن يذكر في سياق الكلام شيئا لو لم يعلل به كان الكلام غير منتظم .

مثل : قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }

مثال آخر : من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقضي القاضي وهو غضبان)

o النوع السادس : ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب :

هذا النوع يدرك المجتهد مناسبة هذا الوصف، أما في الأنواع السابقة فهو أنه يجد وصف ويجد معه حكم، سواء أدرك مناسبته أو لم يدرك مناسبته

مثل: في الآية قول الله تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }.

ومثال آخر: قول الله تعالى { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ }

هذه هي الأنواع الستة من أنواع التنبيه والإيماء إلى العلّة هي دليل نقلي لأن المجتهد أخذها من نفس النص

القسم الثاني وهو إثبات العلّة بالإجماع :

وهو أن يوجد اتفاق من العلماء على أن علّة الحكم هو هذا الوصف، قد يكون مستنده النص الصريح، وقد يكون مستنده التنبيه والإيماء، أو غير ذلك.

مثاله / الإجماع على تعليل الولاية على الصغير بـ : الصغر

ومثل أيضا: الإجماع على التعليل بالنهي عن القضاء في حالة الغضب، لأن العلّة : اشتغال الفكر، وتشتته، ولذلك قاسوا عليه حالات أخرى مثل: الجوع، والعطش الشديدين.

ومثل أيضًا إجماع العلماء أن (التعدي) هو علّة حكم ضمان المتلَف.

الحلقة (١٦)

مثل : إجماعهم على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الولاية وفي الميراث ، وأن سبب تقديمه في الميراث هو : الأخوة من الأبوين ، ويمكن أن يقاس عليه التقديم في الولاية ، فتكون حجته في علّة الأصل هو الإجماع.

القسم الثالث: هو ثبوت العلّة بالاستنباط :

ثلاثة أنواع من أنواع إثبات العلّة بالاستنباط:

o النوع الأول : المناسبة

o النوع الثاني :السبر والتقسيم

o النوع الثالث: الدوران

❖ النوع الأول وهو: المناسبة :

في اللغة : هي الملائمة

أما في الاصطلاح :

المناسب : هو عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا للشارع من تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها، على وجه يمكن إثباته بوصف ظاهر.

أقسام المناسب:

١- ضروري ٢- حاجي ٣- تحسيني.

١-الضروري: هو ما يقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية وهي الضرورات الخمس المعروفة التي هي: ١- حفظ الدين ٢- حفظ النفس ٣- حفظ العقل ٤- حفظ العرض ٥- حفظ المال.

٢ - الحاجي: وهو درجة أدنى من ذلك وهو ما يترتب عليه التوسعة على الناس ورفع الحرج مثل أحكام المعاملات.

٣ - التحسيني : وهذا القسم هو ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق مثل أحكام الزينة، وأحكام النظافة، وأحكام العورة، إثبات العلّة بالمناسبة هو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبا.

ويسمى بالإخالة :هي بمعنى الظن، أي: أن المجتهد يظن وجود مصلحة في هذا الوصف فيجعله علّة للحكم

وقد يسمى الاستدلال، وقد يسمى رعاية المقاصد، وهو كما سبق أن ذكرت هو تخريج المناط.

مثال :" قصر الصلاة في السفر

بأن علته ⟵ السفر

والحكمة من ذلك ⟵ دفع المشقة

والسفر هو ⟵ الوصف المناسب الذي يصلح علّة للحكم،

ما معنى الحكمة ؟

الحكمة : هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم.

الحلقة (١٧)

كيف يكون الوصف منشئاً للحكمة أو ليس منشئاً لها ؟

صورة ما يكون فيه الوصف المناسب منشئاً للحكمة،

مثل: "السفر"،

فـ"السفر" هنا **علّة**، والحكم المترتب عليه تتحقق به الحكمة **وهي دفع المشقة** وتثبت به المصلحة .

ومثلها: أيضاً "**حكم تحريم الزنا**"

الحكم : تحريم الزنا، **الوصف المناسب** هو : الزنا والحكم تتحقق به الحكمة و هي انتهاك الأعراض، واختلاط الأنساب.

الأوصاف التي لا يظهر هذا فيها الأمر.

مثل: ""مشروعية النكاح"، أو "مشروعية البيع ممن هو أهل له".

فهذا **الوصف** الذي ينعقد به هو : **إيجاب وقبول** لكنه مبني على تحقيق "**حكمة**" وهو : **دفع حاجة**، فأنت تنظر في أن هذا الإيجاب والقبول، لا يُنشئ تحقيق هذه الحاجة، هذا بعكس السابق "السفر"نعرف أنه يولد "مشقة"، و الزنا يولد "اختلاط أنساب و انتهكاك"، يعني تلك الأوصاف يتولد منها وينشئ عنها.

أما هنا **فالإيجاب والقبول** في النكاح الذي هو "علّة صحة النكاح "لا ينشئ عنه تحقيق الحاجة التي هي الحكمة.

تقسيمات الوصف المناسب :

- النوع الأول "المناسب المؤثر "
- النوع الثاني "المناسب الملائم "
- النوع الثالث "المناسب الغريب "

o **النوع الأول: وهو "المناسب المؤثر"**:

هو أقوى أنواع المناسب وأظهرها .

وهو: **ما ظهر تأثيره بالحكم بنص أو إجماع**

و هو على قسمين :

- **القسم الأول: ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم .**

مثاله : "قياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض" لوجود مشقة التكرار

فالعلّة : هو "**وجود المشقة** ".

وهنا: الوصف المناسب ظهر عينه في عين الحكم، يعني "سقوط الصلاة" هذا حكم وهو عين الحكم .

والوصف هو: " التكرار عند الحرة"

مثال آخر: وهو "**حكم طهارة سؤر الهرة**"، فالطهارة هنا "حكم" والعلّة "الطواف".

ظهر تأثير **عين الوصف** وهو "الطواف" في **عين الحكم** وهو "الطهارة"

ومن خاصيته // أنه لا يحتاج إلى نفي ما عداه في الأصل يعني ليس بينهما فرق.

مثل: لو ثبت أن الكيل علّة في تحريم الربا في البر فيلحق به الزبيب لأنه عين الوصف هو موجودٌ في البر وفي الزبيب لا يختلف في ذلك فإذا أقر بأنه هو علّة الحكم فإنه لا محالة يقر بذلك في الزبيب

القسم الثاني : أن يظهر أثر عينه في جنس الحكم .

مثل : "**ظهور أثر الأُخوَّة من الأبوين في التقديم في الميراث**" فيقاس عليه ولاية النكاح، فإن الولاية في النكاح ليست هي عين الميراث ولكن بينهما مجانسة وحكم بالجنس

الوصف هو "الأخوة من الأبوين" هذا عين واحدة ، و أما **الحكم** وهو "التقديم" فالتقديم في الميراث هذا حكم عينٌ، والتقديم في ولاية النكاح هذا شيء آخر ليس هو عين التقديم في الميراث .

الحلقة (١٨)

o **النوع الثاني: المناسب الملائم :**

ومعنى "الملائم" في اللغة :الموافق.

والمراد بـ"المناسب الملائم" هو: ما ظهر تأثير جنسه في عين

الحكم.

مثاله: ظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، "المشقة" هذا هو الوصف، و"إسقاط الصلاة عن الحائض" هذا هو الحكم

o النوع الثالث: المناسب الغريب :

وهو :**ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم..**

مثال لتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام مثل:

قالوا: إلحاق شارب الخمر بالقاذف في جلده ٨٠ جلدة، كما قال علي رضي الله عنه: "**إني أراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري**"

أثَّر "جنس الافتراء" هذا هو **الوصف**، في "جنس الحد"، لأن الحد أعم من أن يكون للسكر وأعم من أن يكون للقذف، فـ"الحد" **جنس** يأتي تحته أنواع حدود.

وإنما سمي غريباً لقلة التفات الشارع إليه.

وقد قال بعضهم: إن الملائم ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم – يعني لأتى بالتعريف الذي ذكرناه للغريب –

وقالوا أن الغريب هو الذي لم يظهر تأثيره و لا ملائمته لجنس تصرفات الشارع.

الحلقة (١٩)

موضوعها : حجية المناسب :

والذي عليه جمهور العلماء :أن وصف المناسب والمناسبة تعد مسلكا من مسالك إثبات العلّة، فهي دليل من أدلة إثباتها سواء أكانت مناسب مؤثر، أو ملائم، أو غريب .

وقال قوم: "إن الذي يحتج به هو المناسب المؤثر ذلك المناسب الذي ثبت تأثيره بالنص أو الإجماع"

واحتجوا على ما ذهبوا إليه :

أن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية لهذا المناسب يعتبر تَـحَكُّم **لهذه الاحتمالات الثلاثة وهي :**

- أن يكون الحكم ثبت تعبدا.
- ويحتمل أن يكون لمعنى مناسب آخر .
- ويحتمل أن يكون تعبد أو للمعنى المناسب.

واحتج من قال أن الحجية في جميع أنواع المناسب بما يأتي: (وهذا الراجح)

أولا : أقيسة الصحابة فإننا قد علمنا من أقيستهم أنهم لم يقتصروا على الأقيسة التي تبنى على علل هي عبارة عن أوصاف تتضمن مناسبا مؤثرا ، بل كانوا يحكمون ويقيسون بناءا على أوصاف من قبيل المناسب الملائم والمناسب الغريب .

الدليل الثاني : أن المطلوب في الفقه وفي الأحكام العملية غلبة الظن وقد حصل ذلك بوجود المناسب الملائم والمناسب الغريب.

نقول في مناقشة دليلهم:

- **نقول** : إن حمله على كونه هو المناسب الملائم الذي أثبته الفقيه هو الراجح، والراجح يورث غلبة ظن يحكم به في الفقه .
- أما كونه تعبديا فهو احتمال، لكنه احتمال مرجوح،
- وأما كونه لمعنى مناسب آخر فهو احتمال، لكنه احتمال مرجوح .
- وكذا احتمال كونه تعبدي ولنفس المناسب فهو متردد بينهما أيضا هذا التردد أيضا مرجوح.

❖ **إثبات العلّة بالسبر :**

معنى السبر ،في اللغة : فـ"السبر" مأخوذ من الفعل سبر يسبر سبرا، يقال : سبر الجرح، أي نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره، ولذلك يسمى "مسبار" هو هذه الآلة التي يقاس بها مقدار غور الجرح فيسمونه "مسبار" أخذا من السبر .

والسبر اصطلاحا : هو اختبار صلاحية الوصف للعلية.

أما التقسيم لغة: بمعنى جزأ وفرق، والتقسيم "تفعيل"

في **الاصطلاح** : جمع الأوصاف التي يظن كونها علّة في الأصل، والترديد بينها ..

السبر والتقسيم اصطلاحا : حصر الأوصاف الموجودة في الأصل مما يظن كونه علّة، وإبطال ما لا يصلح منها

للعلّية ليتعين الباقي

مثلا حتى يتضح المقام // أن يأتي إلى "**حكم تحريم الربا**"،فيأتي إلى الأوصاف التي يمكن أن تكون علّة فيقسمها فيقول: **علّة تحريم الربا** :

إما الكيل أو الطعم أو الاقتيات فيقوم بجمعها والترديد بينها،

الحلقة (٢٠)

شروط السبر والتقسيم ثلاثة أمور :

-أن يكون الحكم معللا . ودليله الإجماع ، يعني أن يجمع على أن الحكم معلل.

- أن يكون سبره حاصراً لجميع ما يعلل به (إما بموافقة خصمه، وإما بأن يسبر حتى يعجز عن إبراز غيره)

- أن يبطل أحد القسمين . ومعنى ذلك أن يبطل الأوصاف التي لا تصلح للعلية،

* ببيان بقاء الحكم دون ما أبطله ،

* أو أن الوصف من الأوصاف التي لا يلتفت لها الشارع مثل الطول وأوصاف الجنس [عربي –عجمي])

لو وجدنا صورة من الصور وهو وجود الوصف ولم نجد الحكم، وهو ما يسمى بالنقض فهل تعد العلّة فاسدة أو لا ؟

مثل: أن الطعم علّة التحريم في الربا، لو جاء إنسان وأخذ الماء وقال: إن فيه طعم ولم نجد حكم التحريم فهل معنى ذلك أن هذه العلّة فاسدة لا تصلح في مكانها ؟ قالوا لا، فالنقض الذي هو وجود الوصف بدون الحكم لا يعد مفسدا للعلّة .

الحلقة (٢١)

كما أنه ذكر ابن قدامة أنه لا يكفي المعترض أن يأتي إلى الوصف فيقول: بحثت في هذا الوصف فلم أجد فيه مناسبة، فهو لا يصلح عندي للتعليل، لأن مجرد الادعاء والقول بأنني بحثت فيه عن مناسبة فلم أجد يمكن أن يردّ عليها الخصم ويقول: إن ما انتهيتَ إليه من وصف أنا أيضًا بحثت فيه عن مناسبة فلم أجد، فيتعارض القولان ، ولكن عليه أن يبين عدم صلاحيته بدليل يستدل به على أن هذا الوصف لا يتضمن المناسبة، وذلك بأن يذكر من الأدلة ما يُبطل مناسبة الوصف على أن يوافقه الخصم، أو أن يثبته بدليل صحيح.

مسألة لها صلة بالسبر والتقسيم // بعض الأصوليين والمتكلمين من أصحاب الجدل قالوا : "**إذا اتفق خصمان على فساد تعليل من سواهما، ثم أفسد أحدهما علّة صاحبه؛ كان ذلك دليلا على صحة علته**"

قال ابن قدامة هنا: "إن اتفاقه هو والمعترض على فساد علّة من سواهما لا يدل على إبطال تلك العلل، إذ إن للآخرين أن يدَّعوا أيضًا نفس الدعوى، ويقولون نحن لا نسلم صحة علتكم فمجرد أن يدعوا بأن علّة من سواهما غير صحيحة لا يعني أنها غير صحيحة، فلا تكفي مجرد الاتفاق بين المستدل والمعترض على فساد علّة من سواهما، لأن من سواهما له أن يقول: وأنا أيضًا أرى أن علتكما غير صحيحة، فيتعارض القولان حينئذ وليس أحدهما بأولى من الآخر"

والصحيح هنا أن مجرد الاتفاق بينهما لا يبطل تلك العلل، إذ لا بد من إبطالها من دليل صحيح تفسد به علل غيرهما، يعني لابد من إيراد أدلة على فساد تلك العلل، أما مجرد الاتفاق فلا يبطلها، لأن ذلك طريق للآخرين أن يأتوا بنفس الشكل وبنفس المثل ويقولون: ونحن عندنا أن علتكم غير صحيحة،

النوع الثالث -: وهو الدوران،

معنى الدوران في اللغة : مأخوذ من الفعل دار يدور دوراناً، إذا تحرك حركة دَورية كدوران الدولاب والرحى .

أما في الاصطلاح فالدوران هو أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف، وينتفي عند انتفاءه.

قال ابن قدامة في التعريف: "أن يوجد الحكم بوجود العلّة وينتفي بانتفائها "

التعريف الاصطلاحي وتعريف ابن قدامة معناهما واحد وسماه الآمدي وابن الحاجب // "الطرد والعكس"

مثل // حكم تحريم الخمر : يوجد التحريم عند وجود الوصف وهو الإسكار، وينتفي التحريم عند انتفاء الإسكار **والغزالي** في المستصفى لم يعدّه من مسالك العلّة ؛بل يرى أنه ليس بحجة.

الحلقة (٢٢)

هل هذا الحكم و هل هذا المسلك حجة ؟ اختلف فيه على مذاهب أشهرها **ثلاثة مذاهب :**

١. **المذهب الأول** : **أن الدوران يفيد العِليَّة ظنّاً**، و هذا مذهب أكثر العلماء؛ ومنهم :

أبو بكر الباقلّاني وإمام الحرمين والفخر الرازي و البيضاوي وابن قدامة.

٢. **المذهب الثاني** : **أن الدوران لا يفيد العِليَّة**، وهذا مذهب الغزالي و الآمدي وابن الحاجب .

٣. **المذهب الثالث** : **أن الدوران يفيد العِليَّة إذا انضمّ إلى السبر** وهذا مذهبٌ قال به بعض الأصوليين

ننتقل إلى الأدلة التي استدل بها كل مذهب :

١.أدلة المذهب الأول.

أولاً : قالوا إن الدوران دليل على صحة العلّة العقلية، فمن باب أولى أن يكون دليلاً على صحة العلّة الشرعية، مع الاتفاق بأن العلّة الشرعية لا توجب معلولها .

الدليل الثاني : قالوا: إن الدوران يُغلِّب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف . ونجد ذلك مشاهدا في تعامل الناس فإذا كان هذا يفيدنا في تعاملنا وفي حياتنا فكذلك في إثبات الحكم الشرعي.

٢.أدلة المذهب الثاني

أولاً : إن الوجود عند الوجود طرد محض، و زيادة العكس لا تؤثر في شيء، لأن الانعكاس ليس بشرط في العلل الشرعية

الدليل الثاني قالوا بأن الوصف الذي حسبناه علّة لدورانه مع الحكم يُحتمل أن يكون : ملازماً للعلّة ، أو جزءاً من أجزائها، فيوجد الحكم عند وجود هذا الوصف و ينعدم عند عدمه، لأنه جزء من العلّة أو لأنه شرط لها، ويُحتمل أن هذا الوصف هو العلّة، ولوجود هذه الاحتمالات فلا معنى للتحَّكُم .

الدليل الثالث: لو كان الوصف الذي يدور مع العلّة علّة لأمكن كل واحد من المختلفين أن يُثبت الحكم بثبوتها وينفيه بنفيها

الدليل الرابع إن الوصف الذي يدور يبطل بأوصاف نتفق على أنها ليست هي العلّة، ومع ذلك تدور مع الحكم، مثل وصف الرائحة في الخمر، التي تكون مقرونة بالشدَّة والإسكار ومع ذلك فإننا نتفق على أن وصف الرائحة ليس بعلّة للحكم

٣.أدلة المذهب الثالث

إن السبر يُقوّي الظن الحاصل بالدوران فيصلح حينئذٍ للتعليل به

مناقشة المذهب الثاني :

١. قالوا: إن الحجة ليس في الطرد وحده، و لا في الانعكاس وحده و إنما الحجة في اجتماع الطرد والعكس

٢. إن ما ذُكر هي احتمالات ليس عليها دليل، والذي يُؤخذ به هو الراجح و حمله على أن يكون هو العلّة هو الراجح.

الحلقة (٢٣)

٣. هذا القول غير مُسلَّم فإن الحكم لا يدور إلا مع الوصف الصحيح الذي يدور معه فإذا كان الحكم يوجد عند وجود الوصف، و ينعكس معه؛ أصبح هو الوصف الصحيح و لا يستمر ذلك إلا لمن ثبتت عليَّته ثم إنه ليس كل وصف يمكن أن نثبته بالدوران.

٤. لا يعني دوران الوصف الملازم مع العلّة أنه هو العلّة، إذ إن الأوصاف التي تلازم العلّة لابد أن تدور معها، فليس كل وصف يدور يكون هو العلّة ، إذ قد يدور

ولكن يمنع منه مانع .

مناقشة دليل المذهب الثالث

نقول هذا القول لا يُسلَّم لأن السبر ذاته كافٍ لأن تثبت به العلّة، فلا حاجة حينئذٍ إلى الدوران و على هذا فمُحصَّل قولكم أنكم تنفون أن يكون الدوران مفيداً للعليَّة.

الراجح المذهب الأول وهو أن الدوران يفيد العليَّة ظنّاً

إثبات العلّة بشهادة الأصول

أولاً : ما معنى شهادة الأصول :

هو كون الحكم المعلَّل له أصل معيَّن من نوعه يوجد فيه جنس الوصف و نوعه

بعضهم قال : شهادة الأصول بمعنى أن يكون ثابتاً في الكتاب و السنة و الإجماع على الحكم المعلَّل، والأول أعم

مثاله : قولهم في الخيل : ما لا تجب الزكاة في الذكور منفردة لم تجب في الذكور و الإناث ؛ أي حيث تقرر بأن الزكاة في الخيل لا تجب في الذكور، فكذلك لا تجب في الذكور و الإناث، و مبنى ذلك شهادة الأصول .

قالوا : أنه استقر في بهيمة الأنعام أن الزكاة في الغنم، و البقر، و الإبل، أن الزكاة حيث ثبتت في ذكوره؛ ثبتت في ذكوره و إناثه مجتمعة، فيكمل بعضها بعضاً، فجاءوا في الخيل قالوا لا تثبت الزكاة في الذكور فكذلك لا تثبت في الذكور و الإناث مجتمعة استشهاداً بالأصل و هو وجوده في بهيمة الأنعام.

مسألة : من صحَّ ظهاره صحَّ طلاقه

حيث ثبت ذلك للمسلم أن من صحّ ظهاره صحَّ طلاقه، كذلك بالنسبة لغيره نقول من صحّ ظهاره صحّ طلاقه، فتلحق المسألة و تطرد كما هو هناك، لأن طردها و دورانها بهذا الشكل يغلب على الظن أنه هو الحكم الصحيح،

فالأخذ بشهادة الأصول و الأخذ في هذه المسألة و طردها هو مما يغلب على الظن، فينبغي أن نأخذ بغلبة الظن كما حكمنا هناك في الدوران، و حكَّمنا غلبة الظن، ففي هذه يكون الحكم واحداً في شهادة الأصول؛ و في مسألة من صحّ ظهاره صحّ طلاقه.

الحلقة (٢٤)

المسلك الذي يرى ابن قدامة أنه لا يصلح للعليّة وهو مسلك الطرد :

الطرد في اللغة : الإبعاد وضم الإبل بعضها إلى بعض ، إذاً الاطراد بمعنى التتابع في اللغة .

في الاصطلاح : أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يُعلم كونه مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسب

مثل قولهم في القياس الخل على المرق في أنه لا يزيل النجاسة؛ قالوا : الخل كالمرق من حيث إنه لا يُصاد من جنسه السمك ولا تُبنى عليها القناطر، فأتوا بوصفٍ ليس مناسبًا للتعليل ولا مستلزمًا للمناسب إنما هو مطرد حيث وجد الخل فهو بهذه الصفة، وحيث وجد المرق فهو بهذه الصفة، لكنها صفة لا نعلم فيها المناسبة ولا نعلم أيضًا أنها تستلزم مناسبة .

والطرد من حيث هو أُختلف في حجيته على مذاهب :

- **المذهب الأول** : أنه ليس بحجة، وهذا مذهب جمهور العلماء، وأخذ به الغزالي وابن قدامة وغيرهم.
- **المذهب الثاني** : أنه حجة إذا سلم من النقض .
- **المذهب الثالث** : أنه حجة إذا اقترن به الحكم في كل موضع عدا محل النزاع.
- **المذهب الرابع** : أنه حجة في الجدال وفي الدفع، ولكنه ليس بحجة في الأحكام الشرعية العملية وفي الإثبات وهذا مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية .

دليل المذهب الأول

أنه لا معنى للطرد إلا سلامته من النقض المفسد (والنقض هو أن يوجد الوصف ولا يوجد الحكم معه)

مثال : لو جئت لتشتري أضحية، فقال لك البائع : إنها

ليست بعمياء، لكن هل قوله أنها ليست بعمياء معنى أنها سلمت من عيب آخر وهو أنها عرجاء، أو مريضة؟ لا ؛ فالحكم بسلامة الشيء من مفسدٍ واحد؛ ليس بحكم سلامته من المفسدات الأخرى

لذلك فإن الوصف من أجل أن نحكم بأنه صالح للعليّة لابد من دليل يثبت ذلك، ولا يكفي حينئذٍ أن تبين بأنه قد سلم من مفسد.

قال ابن قدامة : **الدلالة على صحة العلّة باطّرادها هذا فاسد لأنه لا معنى له إلا سلامته من مفسدٍ واحد.**

← **ووجه ثان** : هو القياس على شهادة المجهول الذي سلم من المفسدات فإنه لا تقبل شهادته حتى تُثبت ببينة معدلة تدل على صحة شهادة المجهول . هذا هو دليل الجمهور.

← **أما المذاهب الأخرى** :فذهبوا إلى أن هذا الطرد يُوجِد عندهم ظنًا حيث لم ينتقض في غير هذا الموضع، أوجد عندهم ظنًا فقبلوه، وكذلك من قال : أنه إذا اقترن بحكم في المواضع الأخرى أيضًا أوجد عندهم ظنًا بقبوله .

والراجح في هذا المسألة أن الطرد ليس مسلكًا للعليّة عل ما رجحه جمهور العلماء.

مسلك ◄ اقتران الحكم بالوصف ►

فإن اقتران الحكم بالوصف لا يكفي لأن يدل على أنه هو العلّة، بل لابد من دليلٍ يؤكد ذلك إذ إن اقتران الحكم بالوصف قد يكون مقترنًا بوصف يلازم الوصف الحقيقي الذي يعد هو العلّة، كمقارنة الحكم لرائحة الخمر. فإن الحكم يقارن هذه الرائحة ، والرائحة ليست هي علة الحكم.

الحلقة (٢٥)

وموضوعها: في حكم العلّة أو الوصف إذا استلزم مفسدة، فهل تبقى المناسبة أو تنتفي؟

أولاً : تحرير محل النزاع، وهو أنه إذا كانت المصلحة راجحة فنقول بأن المناسبة لا تنتفي بالاتفاق

والخلاف هو ما إذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو كانت المفسدة راجحة على المصلحة فهل تنتفي المناسبة؟

◄ هنا مذهبان في المسألة :

المذهب الأول: أن المناسبة لا تنتفي حيث وجدت المفسدة المساوية أو المفسدة الراجحة

وهذا الذي أخذ به ابن قدامة في الروضة.

المذهب الثاني: أن المناسبة تنتفي حيث وجدت المفسدة المساوية أو المفسدة الراجحة ، وهذا قال به بعض الأصوليين.

دليل المذهب الأول

أولا : أن المناسبة الموجودة في الوصف أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض ، إذ يصح من العاقل أن يقول " لي مصلحة في هذا العمل ، ولكن فيه ضرر علي من جهة أخرى " وهذا أمر مشاهد في الحياة فالخمر فيه إثم كبير ولكن فيه منافع كما في الآية

ثانياً: قالوا إن ثبوت الأحكام مع وجود المعارض لا يعد بعيداً

ومَثَّل له ابن قدامة هنا : بما لو ظفر الحاكم أو الأمير بجاسوس لعدوه **فإنه يتعارض في نظره أمران:**

← أن يقتله ليدفع أذاه وضرره، ← وأن يستبقيه ليحصل على مصالح في معرفة عدوه

ومثل الصلاة في الأرض المغصوبة

دليل المذهب الثاني

أن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء.

والذي يظهر بعد التأمل في هذه المسألة أن الخلاف: " لم يتوارد على مورد واحد"، فالذي يظهر والله أعلم :

أن من قال إن المناسبة لا تنتفي : نظر إلى أن "حقيقتها باقية"، وإن كان يأتي مع المذهب الثاني من جهة عدم العمل بها.

ومن قال بانتفائها : قصد ألا يُعمل بها.

◄ قياس الشَّبه ►

معنى الشبه في اللغة :

الشِّبْهُ والشَّبَهُ لغتان بمعنىً واحد، يقال: هذا شِبْهُ فلان، أي: شبيهه، وبينهما شَبَه،

ويطلق الشَّبَه على المِثل: والفرق بينهما :

✓أن المماثلة تكون في "المساواة من كل وجه".

✓والمشابهة تكون في "المماثلة في أكثر الوجوه وليس في كل وجه".

في الاصطلاح:

الأول: قال :" أن يتردد الفرع بين أصلين فيُلحق بأكثرهما شبهاً" القاضي يعقوب

الثاني قال: "هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة"..

الحلقة (٢٦)

توضيح التعريف الأول :" أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها".

مثاله: " في باب الطهارة" الحكم بنجاسة المذي فهو متردد بين أمرين:

- متردد بين أن يقاس على البول ، أو المني .

← فمن قال: " إنه خارج من الفرج لا يخلق الولد ولا يجب به الغسل"، أشبَهَ البول عنده وحكم بنجاسته.

← أما من قال : "إنه خارج تحلل من الشهوة ويخرج أمامها" فهو يشبه المني فهو إذاً طاهر.

مثال آخر : في "باب الرقيق " هل يملك العبد؟، وهل إذا قُتِل خطأ تلزم الدية ؟ هنا يتردد القول بين أمرين :

ففي مسألة التملك: يقولون: أن العبد يشبه "المال" من حيث أنه يباع ويوهب ويورَث فلذلك : لا يَملِك.

ويشبه "الحر" من جهة أنه يثاب ويجازى في أعماله، ويَنكح ويطلق، فقالوا: من هذه الجهة هو يشبه الحر

o فمن يرى أن الوجوه التي تُلحقه بالمال أكثر تجد أنه يحكم ويقول أنه "لا يملك المال"

o ومن يرى أن الوجوه التي تُلحقه بالحر أكثر تجد أنه يقول" يملك المال"

في مسألة: إذا قُتِل العبد خطأ هل تلزم الدية أو القيمة ؟

o فمن يرى بأنه " أقرب إلى الحر" تجد أنه يقول تلزم الدية

o ومن يرى أنه "أقرب إلى المال " يقول:تلزم القيمة

ويسمى "قياس غلبة الأشباه "هكذا يطلق عليه الفقهاء،كما أنه يسمى "قياس الشبه" .

التعريف الثاني :" الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حِكمة الحُكم(مناسبة) من جلب المصلحة أو دفع المفسدة" وهو التعريف الصحيح لقياس الشبه عند كثير من الأصوليين

أما التعريف الأول : فيسمونه قياس غلبة الأشباه ولا يطلقون عليه قياس الشبه .

لتوضيح التعريف الثاني نقول أن الأوصاف على ثلاثة أقسام :

القسم الأول :"قسم يُعلم اشتماله على المناسبة"، كالإسكار

القسم الثاني :"قسم لا تُتوهم فيه مناسبة" وإنما يوجد فيه وصف طردي لا مناسبة فيه كالطول والقصر.

القسم الثالث :قسم بين القسمين السابقين "قسم متردد بينهما وهو ما يُتوهم اشتماله على مصلحة الحكم ويُظن أنه مظنتها من غير اطلاع على عين المصلحة"، وهذا هو الذي يسمى قياس الشبه.

وقياس الشبه هو : رتبة بين "الطرد"و"المناسب"

o حيث لم تتحقق فيه المناسبة فهو يشبه "الطرد" .

o ومن حيث أنه لم يتحقق انتفاء المناسبة فهو يشبه "المناسب".

مثاله "اشتراط النية في الوضوء" قياساً على "اشتراطها في التيمم" بجامع أنهما طهارة.

← لماذا قلنا هذا؟ لأننا وجدنا طهارة الخبث لا تُشترط لها النية، فإزالة النجاسة تزول معها النجاسة ولا تُشرط النية ، لكن طهارة الحدث بمعنى من أجل أن أعتقد طهارة الحدث لا بد أن تشترط له هذا الشرط، فليست كل طهارة تشترط لها النية اذن من هذا الوجه لا يناسب هذا الوصف أن يكون وصفا مناسبا هنا، لكن من وجه آخر وهو أن الطهارة عبادة فالعبادات يناسبها وجود النية، فهو معلوم أن العبادة لا تقبل إلا بالنية

إذًا **الطهارة** يحْتَفُّ بها أمران؛ فمن جهة أنها طهارة وجدنا أن فيه نوعا من الطهارة لا يشترط له النية، ومن جهة أنها عبادة نجد أن العبادات تشترط لها النية إذًا **هذا الوصف** نجد أنه يحتمل احتمالين: الاشتراط وعدمه فلذلك هو وصف أوهم المناسبة وإن لم نطلع على عين المناسبة، فهو شبهي من هذا الوجه.

الحلقة (٢٧)

مثال آخر ـ " قياسهم الخل على الدهن في أنه لا تحصل به الطهارة" بوصف جامع يجمع بينهما وهو أنهما مائعان لا تبنى عليهما القناطر

بعضهم قالوا: أنه طردي، وبعضهم قال: أنه من الشبهي، ووضح كونه ارتقى من الطردي إلى الشبهي_قالوا: أن هذا الوصف يستلزم المناسب ، هو بذاته أنه لا تبنى عليه القنطرة ليس وصفا مناسبا فظاهره أنه طردي ،

لكنه يستلزم المناسب، من جهة أن المائع الذي لا تبنى عليه القنطرة هو مائع قليل، والمائع القليل لا يُنيط به الشارع حكم الطهارة. ولذلك قالوا: أن هذا الوصف مستلزم للمناسب وليس بذاته مناسب،

ما حكم قياس الشبة، أو هل قياس الشبة حجة؟

أكثر الأصوليين **قالوا**: "**بأنه حجة**"،

واستدلوا : بأن قياس الشبة يثير غلبة ظن في أن حكم الأصل يوجد في الفرع، بجامع هذا الوصف الشبهي. وما أفاد ظن غالبا فإنه يُحتج به في الأحكام العملية،

أما من قال: "**بأنه ليس بحجه**": فاحتجوا أنه من قبيل الظن وأننا أمرنا أن لا نتبع الظن، كما جاء في قولة تعالى: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}

والحق أن هذا الاستدلال لا يسلم من الجمهور، فهم يقولون: أن وجه الاستدلال في هذه الآية لا يسلم من جهة أن القياس الشبهي ليس من قبيل الظن الذي نهي عن إتباعه، بل هو من قبيل الظن الراجح، .

وقد ترجح بعد النظر في دليل القائلين بأنه حجة، والعمل بهذا القياس هو الراجح في المسألة.

الحلقة (٢٨)

قياس الدلالة:

إن القياس ينقسم من حيث "**التصريح بالعلّة**" **إلى ثلاثة أقسام:**

١- قياس علّة ٢ – وقياس في معنى الأصل ٣- وقياس دلالة

قياس العلّة هو "الذي يُصرّح فيه بالعلّة"

القياس الذي في معنى الأصل " هو الذي لا يشار فيه إلى العلّة وإنما يُبَيِّنُ الفرق بين الأصل والفرع، لأنه من شدة مشابهة الفرع للأصل لا يحتاج المجتهد إلا إلى بيان الفرق"

النوع الثالث: هو قياس الدلالة :

وهذا لا تذكر فيه العلّة إنما يُذكرُ فيه دليل العلّة،

وتعريفهُ هو: **الجمع بين الفرع والأصل بدليل العلّة، لا بالعلّة ذاتها،**

معنى الدلالة في اللغة :

الدَلَالَة أو الدِلاَلة بالفتح أو الكسر بمعنى (الإرشاد)، والدلالة أيضًا في اللغة ما يقتضيه اللفظ من المعنى عند إطلاقه.

وعبارة ابن قدامة في روضة الناظر أن قياس الدلالة هو: "أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلّة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلّة، فيلزم اشتراكهما

في الحكم ظاهرا."

تعريف آخر نوضح من خلاله الأمثلة :" **هو الجمع بين الأصل والفرع بملزوم العلّة، أو أثرها، أو حكمها** "

الأمثلة التي توضح هذا النوع من القياس:

◄ مثال "**لازم العلّة**" : قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة؛ فهي لازمة للإسكار، فالرائحة دليلٌ على العلّة فهي ليست العلّة لكن دليلٌ عليها

◄ **مثال" الأثر"** / أن يقال: "القتل بالمثقّل يوجبُ القصاص، كالقتل بالمحدّد، بجامع الإثم في كلٍ " الجمع بينهما بالإثم هذا أثر للعلّة التي هي القتل العمد العدوان، فمن يذهب ويقول: أن الذي يجمع بين القتل بالمحدد، والقتل بالمثقل، هو "الإثم"، يستدلُ على العلّة بأثرها

◄ **مثال "الحكم"** قولهم: تقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به، بجامع وجوب الدية في كلٍ عند القتل أو الاعتداء غير العمد" .

مثال أورده ابن قدامة : "**إجبار البكر على الزواج**" قالوا :يجوز إجبار البكر على الزواج قياساً على جواز إجبار الصغيرة، الجامع بينهما هو عدم اعتبار الرضا ، ودليل عدم اعتبار الرضا هو : السكوت.

إذاً جواز إجبار الصغيرة هذا حكم "أصل"، و"الفرع" هو إجبار البكر البالغة، و "العلّة" هي عدم اعتبار الرضا، و"دليل العلّة" الذي بنينا عليه هو تزويجها بمجرد سكوتها، مما يدل على عدم اعتبار رضاها، فلذلك تجبر ويجوز إجبارها لأن السكوت يدل على عدم اعتبار الرضا.

ومثّل أيضًا ابن قدامة هنا بمثال آخر: وهو منع إجبار العبد على النكاح، فقال هنا: "إنه لا يجبر على إبقاءه، فلا يجبر على ابتدائه ، كالحر

المنع من إجباره على ابتداء النكاح **هذا فرع،**

العلّة ما هي ؟ خلوص حقه في النكاح ابتداء وانتهاء

من أين استدلينا على أنه يقاس على الحر؟ من دليل العلّة وهو: أننا لا نجبره على البقاء فهذا يدل على العلّة، فيقاس حينئذ على الحر فيقال: إن له الحق أن يبتدئ ويتزوج أو لا يتزوج، فالقياس في مثل هذه الصورة إنما أخذنا بدليل العلّة ، ولم نأخذ بالعلّة نفسها وهي خلوص حقه في النكاح.

الحلقة (٢٩)

أركان القياس

التعريف :

أركان " جمع ركن، والركن هو الجانب الأقوى للشيء "**هو ما يقوم عليه الشيء وكان جزء من حقيقته**"

أما الشرط: فهو شيء من الخارج،كما يعرفونه "**ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**"

❖ **أركان القياس :**

➤**الركن الأول الأصل**: يسمى "المقيس عليه".

➤**الركن الثاني الفرع** : وهو "المقيس".

➤**الركن الثالث العلّة**: وهي "الجامع بين الأصل والفرع".

➤**الركن الرابع الحكم**: وهو الذي "ننقله من الأصل إلى الفرع".

شروط "الأصل" أو "المقيس عليه":

الشرط الأول أن يكون ثابتا بنص، أو متفقا عليه بين الخصمين وهما "المستدل" و"المعترض".

ما ثبت بالقياس (لم يثبت بنص) هل يقاس عليه ؟؟

قولين مشهورين :

القول الأول : لا يجوز لأن العلة إن كانت موجودة في المقيس عليه فإنها تقاس على الأصل الأول

القول الثاني :أنه **يجوز القياس** لأنه لما ثبت وأصبح حكما صار أصلاً في نفسه فجاز القياس عليه كالمنصوص.

قال ابن قدامة : إن من شرط الأصل أن يكون الأصل متفقًا عليه بين الخصمين .

وقد اختلف في هذا الشرط فقال بعضهم أنه يشترط اتفاق الأمة وأن يكون مجمعًا عليه ، لا اتفاق الخصمين فقط، وهذا القول غير مسلم :

- لأنه يؤدي إلى قصر القياس .
- أن مظنة الاختلاف بين "المستدل" و"المعترض" هو أن يتفقا على هذا الأصل أو لا يتفقا أما كونه تجمع عليه الأمة فهذا أمر فيه صعوبة .

مسألة // "القياس المركب" و"الاختلاف في التركيب في الأصل"

وهو: " **أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه من الأمة**"،

الحلقة (٣٠)

القياس المركب قسمان: ١- مركب أصل ٢- ومركب وصف

وذكروا لهذا مثال: "**قياس العبد على المكاتب**" في أنه -إذا قتله حر - فإنه لا يقتل به، وقال : إن الحر لا يقتل بالعبد كالمكاتب، لأن العلّة في المكاتب غير منصوص عليها ولا متفق عليها، فلو قال "المستدل" العلّة عندي في أنه لا يقتل الحر بالعبد : أن العبد منقوص بالرق، والحر يختلف عنده فلذلك لا يقتل به، قياسا على المكاتب فإنه منقوص بالرق، لأن بعضه رق - يعني بعضه لازال في الرق- فهنا "للمعترض" أن يأتي ويقول: أن العلّة عندي في الأصل- أي: "المكاتب"- ليست النقص في الرق، وإنما لأن المستحق في استحقاق القصاص لا يُعرف إن كان وارثه أو سيده، لأن له وارث باعتباره مكاتب "فمن بعض ماله" فهو يملك، كما أن سيده لازال له حق فيه باعتبار أنه لم يخلص من الرق، فيقول: العلّة في الأصل المكاتب أنه لا يعرف المستحق، هل هو السيد أو الوارث، فهنا تجد أن الأصل في العبد اختلف عن المكاتب

سموا هذا النوع قياسا مركبا لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلّة في الأصل. فإن كلا من المستدل والمعترض ركب الحكم على علة اخرى لذا سمي قياسًا مركبا.

الشرط الثاني من شروط الأصل : **أن يكون الحُكم معلوم المعنى ومعقول المعنى**، يعني لا يكون تعبدياً.

الركن الثاني : الحكم

الحكم في اللغة بمعنى "المنع"

والحكم في الاصطلاح: :"خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين؛ بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"، فهو يشمل الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

أما عند الفقهاء فهو : ما دلّ عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين؛ بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

هذا الحكم اشترط له شرطان أيضا:

الشرط الأول: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل يعني إذا كان هناك واجب فينبغي أن يكون هنا واجب.

أما إذا كان مخالفا فلا يصح قياسه **لأمرين** :

الأمر الأول: لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالفا لما يتأدى بحكم الأصل، إما بزيادة وإما أن يكون بنقصان.

والمعنى الثاني: أن القياس تعدية حكم، والتعدية لا تكون إلا لشيئين متساويين.

الحلقة (٣١)

الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعياً أي أن يكون في الفروع ، ليس عقلياً وليس من المسائل الأصولية فهي قطعية.

الركن الثالث "الفرع" -وهو: "المقيس"

شروط المقيس:

الشرط الأول : أن تكون علّة الأصل موجودة فيه

الشرط الثاني : تقدم الأصل على الفرع في الثبوت

وهذا الشرط صحيح في قياس العلّة،

أما قياس الدلالة فإنا نجد أنه قد يستدل بدليل العلّة مع أن الأصل متأخر عن الفرع، أو يستدل بما يعد أصلا مع

أن وجوده متأخر عن الفرع. مثل: "قياس الوضوء على التيمم مع تأخره عنه"، مثل: "الدخان دليل على النار" ومثل: "الأثر فإنه يدل على المؤثر". هذه أمثلة لقياس دلالة

هناك شرط متفق عليه وهو : ان الفرع يشترط له وجود العلة فيه ، لكن هل يشترط أن يكون وجود العلّة مقطوعا به في الفرع أو لا؟

لا يشترط بل يكفي غلبة الظن،لأن الظن كالقطع في إثبات الأحكام.

الركن الرابع "العلّة": وهو الركن الأعظم في القياس.

تعريف العلّة عند العلماء : في اللغة هي اسم لما يتغير الشيء بحصوله.

تعريفها عند ابن فارس (علّ) العين واللام أصول ثلاثة صحيحة.

الأصل الأول / العلل وهو الشربة الثانية.

الأصل الثاني / عائق يعوق، ولذلك أطلقوا العلّة على الحدث يشغل صاحبه.

الأصل الثالث / هو المرض.

في الإصطلاح :

١-**التعريف الأول** / "**الوصف المُعرِّفُ للحكم**" أكثر الأشاعرة.

٢- **التعريف الثاني** / "**الوصف المؤثرِ في الحُكمِ بجعل الشارع لا بذاته**" .

٣- **التعريف الثالث** / "**الوصف المؤثر في الحكم بذاته**" المعتزلة وهذا مبني على مذهبهم في التحسين والتقبيح

٤-**التعريف الرابع** / **أنه الوصف المناسب لتشريع الحكم** وهذا أسلمُ وأبعد عن ما يرد في تعريف المعتزلة من ملحوظات وحقيقة العلة أنها >> وصف ظاهر منضبط مناسب لتشريع الحكم .

٥-**التعريف الخامس** / "**الوصف الذي يكون عنده تحصيل مصلحة ودفع مفسدة**"..

شروط العلّة :

- أن يكون وصفا ظاهراً.
- أن يكون وصفا منضبطاً.
- أن يكون وصفا متعدياً.
- أن يكون وصفا مناسباً.

الحلقة (٣٢)

"العلّة" قد تكون **حكماً شرعياً**، كقولهم: يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه "كالميتة"

وقد تكون **وصفا عارضاً** كـ" الإسكار في الخمر".

وقد تكون وصفًا لازمًا : كالصغر بالنسبة للولاية ،. ومثل وصف النقدية.

وقد تكون أيضا من أفعال المكلفين ، مثل تعليل حكم القصاص بأنه قتل عمد عدوان ، **ومثل** تعليل قطع السارق بوجود السرقة"، فالسرقة فعل مكلف.

أما بقية الشروط فبعضها قد يكون معلوم، يعني مثلا أيضا :

٥.أن تكون سالمة لا يردها نص ولا إجماع.

٦.ألا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها.

٧. أن تكون مطّردة .

٨. ألا تكون العلّة المتعدية هي المحل أو جزء منه.

٩.أن ينتفي الحكم بانتفاء العلّة (أن يوجد عكس).

١٠.ألا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل.

١١.أن يكون الوصف معينا .

١٢.أن يكون طريق إثباتها شرعياً كالحكم.

١٣.إن كانت مستنبطة فالشرط ألا ترجع على الأصل بالإبطال.

١٤.إن كانت مستنبطة فالشرط ألا تُعارَض بمعارض مناف موجود في الأصل.

١٥. ألا تكون معارضة لعلّة أخرى تقتضي نقيض حكمها -وهذا أشرنا إليه-.

هذه بعض الشروط ويذكرون كما ذكرت لكم شروطا

أخرى.

من أشهر شروط العلّة: أن تكون **وصفاً ظاهراً**، ومفهوم ذلك أن الوصف إذا كان وصفاً خفياً فإنه لا يصلح أن يكون علّة مثل الرضا في البيع ولذلك قالوا: علّة البيع الإيجاب والقبول.

الشرط الثاني أن يكون **الوصف منضبطا** وبه تفترق عن الحكمة لأن الحكمة قد تكون غير منضبطة

مثل جواز قصر الصلاة في السفر، **ما العلّة والحكمة؟** قالوا: الحكمة هي دفع المشقة عن المسافر لكنّ دفع المشقة أمر غير منضبط لا نستطيع أن نحدده وقالوا: أن العلّة السفر

شرط ثالث أن يكون **الوصف مناسباً** ولكن إذا جاء الوصف بنص شرعي فقد لا تشترط فيه المناسبة، لأننا قد لا نطّلعُ على هذه المناسبة فيصح أن تكون علّة.

الشرط الرابع أن تكون متعدية ، لأن الوصف القاصر لا يصلح للتعليل به ،

شرط آخر أن تكون **سالمة من مُعارض من نص أو إجماع.**

مسألة اشتراط التعدية للعلّة :

اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول: أن من شرط العلّة **أن تكون متعدية** وهو قول أكثر الحنابلة وهو قول أيضا الحنفية.

المذهب الثاني: أنه يصح التعليل بالعلّة القاصرة وهو قول أكثر الشافعية وبعض المتكلمين واختاره أبو الخطاب من الحنابلة.

مثال على القاصرة: تعليل الربا في الأثمان بالثمنية، فهذا لا يتعدى

أما المذهب الثاني قالوا أنه يصح التعليل بها مع علمنا أنه لا ينتقل إلى فرع.

الحلقة (٣٣)

أدلة الفريقين أو المذهبين:

المذهب الأول استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول أن علل الشرع أمارات عنده، والعلّة القاصرة ليست أمارة على شيء فلا يصح التعليل بها.

الدليل الثاني: أن الأصل أنه لا يُعمل بالظن إلا عند الحاجة.وإنما أجيز العمل بالظن في العلة المتعدية لضرورة ذلك.

الدليل الثالث: إن القاصرة لا فائدة فيها وما لا فائدة فيه لا يرد به الشرع لأن فائدة العلّة تعدية الحكم. وهذا الدليل يسمى "القياس الاقتراني"

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا : يصح التعليل بالعلة القاصرة ، استدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : أن التعدية فرع صحة العلّة، فلا ينبغي أن يكون وجود الفرع شرطاً في وجود الأصل.

الدليل الثاني : أن التعدية ليست شرطاً في العلّة المنصوص عليها، ولا في العلّة العقلية، وهما آكد، فكذلك ينبغي أن يكون في المستنبطة.

دليل ثالث: أنه متى أدركنا العلّة في موضع فلا يشترط أن توجد في موضع آخر.(قتل الجماعة بالواحد)

المناقشة

فأدلة المذهب الأول:

الدليل الأول "**أن علل الشارع أمارات وأن القاصرة ليست أمارة على شيء**"

هذا الدليل يمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم أن العلّة أمارة بل يصاحبها معنى، فحيث وجد المعنى وجدت العلّة..

الدليل الثاني: أنهم قالوا: **أن الأصل ألا يعمل بالظن، والقول بأن العلة القاصرة علّة نكون قد عملنا بالظن.**

نوقش بأن العمل بالظن وبغلبته متقرر في الشريعة، ولا مانع من أن نتبين الحكمة بناء على غلبة الظن.

الدليل الثالث : أن القاصرة لا فائدة فيها وما لا فائدة

فيه لا يأتي به الشرع.

ويمكن مناقشتها من وجهين:

أنه لا يسلم أنه لا فائدة فيها مطلقاً، بل نقول: أن معرفة العلّة القاصرة، **لها فائدتين:**

- **الأولى** : معرفة حكمة الحكم والمعنى الذي لأجله شرع.
- **الثانية** : أن العلّة القاصرة تدل على قصر الحكم على محلها.

بالنسبة لأدلة المذهب الثاني: قد يرد عليها مناقشات وقد لا يسلم بعضها

الفريقان يتفقان على أشياء ويختلفان في موضع هو المحل الذي يمكن أن نتبين به الحكم في هذه المسألة :

- أنه لا ينبغي أن ينازع في أن القاصرة لا يُتعدى بها محلها،
- ثم لا ينازع في أن القاصرة يوجد فيها معنى يقتضي الحكم،
- ولا ينبغي أن ينازع في أن يسمى هذا المعنى علّة أو لا يسمى علّة لأن هذا اصطلاح، والاصطلاح لا مشاحة فيه.

الحلقة (٣٤)

إنما حاصل النزاع كما يقول ابن قدامة :

أن الحكم المنصوص إذا اشتمل على وصفين: ١-وصف قاصر و٢- وصف متعدي، فهل ينقل تعدية هذا الحكم الموجود في الأصل إلى فرع بناء على وصف متعدي؟أو أن الوصف القاصر أثر به فلا ينقل حكمه ولا يقاس به ؟

وحيث وجد هذان الاحتمالان ولا مُرجح بينهما فالقول بالتعدية - وهو خلاف الأصل في ذلك - هو تحكم لا ينبغي الأخذ به فنبقى على الأصل، وهو: أن الحكم جاء لهذا الأصل فلا يتعدى بناء على أنه وجد الوصف القاصر.

ومن الشروط : أن تكون العلّة مطردة.

معنى الاطّراد : استمرار حكمها في جميع محالها ،

وهل يعد الاطّراد شرطا لصحتها ؟ فيه ثلاثة مذاهب :

❖ **المذهب الأول:** أن الاطّراد شرط فمتى تخلف الحكم عنها مع وجودها استدللنا على أنها ليست العلة وهذا المذهب أخذ به ابن قدامة والقاضي أبو يعلي وعليه كثير من الحنابلة وبعض الشافعية.

❖ **المذهب الثاني** : أنها ليست بشرط، وعلى هذا تبقى العلّة حجة فيما عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خُص **الأمثلة** "قياس النباش" (الذي يسرق الكفن من الأموات) على السارق من الحي،

فيقول: نجد أن الوالد يسرق من مال ولده نصابا كاملا من حرز ولا يقطع فهو نقض

أصحاب المذهب الثاني يقولون: في غير سرقة الوالد لولده هي علّة، أما في هذا الموضع فنحن نخصصها

وقال به "الإمام مالك" والإمام "أبو حنيفة" وبعض "الشافعية" واختاره "أبو الخطاب" من الحنابلة.

❖ **المذهب الثالث** : التفصيل في المسألة، **فليست بشرط** في العلّة المنصوص عليها، و **شرط** في العلّة المستنبطة وقال به بعض الأصوليين .

الأدلة في هذه المسألة:

♦ **دليل القول الأول** أن الاطّراد يُغلِّب على الظن صحة العلّة فإذا لم تطرد فيغلب على الظن أنها ليست علة .

أدلة المذهب الثاني، دليلين :

الدليل الأول: أن عِلَل الشرع أمارات، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً، بل يكفي كون الوصف معها في الأغلب الأكثر

الأمثلة من الواقع: فإن الغيم الرطب في الشتاء أمارة على المطر، ومع ذلك قد يوجد غيم رطب ولا يوجد مطر.

الدليل الثاني : أن ثبوت الحكم يكون لمعنى مناسب فإذا تخلف في موضع من المواضع فإنه يحتمل أن يكون تخلفه **لأمرين:**

- أما لفوت شرط ووجود مانع.

- أو لأنه ليس هو العلّة.

والاحتمال الراجح هنا أن يكون لفوات شرط ووجود مانع؛لأن وجود الحكم مع المعنى المناسب في مواضع كثيرة جعل التخلف هنا يغلب أن يكون لفوات شرط أو وجود مانع.

- **أصحاب المذهب الثالث**
- **الدليل الأول** : إن كانت العلّة منصوصة فالاطّراد ليس بشرط، لأن كونها علّة ثبت بدليل قوى فتخلف الحكم في موضع من المواضع يحتمل أن يكون لفوات شرط أو وجود مانع، ولا يترك الدليل القوي .
- **الدليل الثاني**: "**أن ظن ثبوت العلّة مستفاد من النص ، وظن انتفاء العلّة في موضع من المواضع مستفاد من النظر**" ولا شك أن ما استفيد من النص وهو كونها علّة مقدم على ما يستفاد من الظنون، هذا الدليل إذا كانت العلّة بنص.

أما إذا كانت العلّة بالاستنباط فيشترط لها أن تكون مطّردة لأن ثبوت العلّة بالاستنباط وتخلفها استنباط فهما احتمالان وليس من مرجح لأحدهما .

الحلقة (٣٥)

❖ **طرق الخروج من عهدة النقض على اشتراط الطرد بأربعة أمور:**

- **الأمر الأول**: منع العلّة في صورة النقض.
- **الأمر الثاني**: منع وجود الحكم.
- **الأمر الثالث**: أن يبين أنه مستثنى من القاعدة.
- **الأمر الرابع**: بيان ما يصلح معارضاً في محل النقض أو تخلف ما يصلح شرطاً.

مثال : "قياس النباش على السارق لمال الحي" ، الحكم: إيجاب القطع

العلّة :سرقة مال يبلغ النصاب من حرز

يعترض معترض فينقض العلة المذكورة فيقول أن هناك سرقة نصاب من حرز ولا يقطع، مثل: "سرقة الوالد من مال ابنه" ومثل :"سرقة صاحب الدين من المدين" .

١/ **فهنا نقول**: يمكن للخروج من عهدة النقض **بأن تمنع العلّة في صورة النقض**.

مثلاً: في سرقة صاحب الدين من المدين فيقال هذا استرداد ماله وليس سرقة، فهو يمنع الوصف في صورة النقض

ويقول: في سرقة الوالد لمال ابنه: مال ابنه هو ماله، فليست سرقة نصاب.

٢/ **قد يمنع وجود الحكم** في صورة النقض ويقول : صاحب الدين يقطع ، والوالد يُقطَع !

٣/ قد يبين أن هذه المسألة "**صورة النقض قاعدة مستثناة**".

٤/ قد يقول أنه في سرقة صاحب الدين قد فَقَد شرطاً أو وجد مانع من الموانع

❖ **أضرب تخلف الحكم عن العلّة :**

الضرب الأول: **ما يعلم أنه مستثنى من قاعدة القياس**.

مثل: "الدية على العاقلة" خرجت عن وجوب الضمان على المعتدي واتفق على أنه مستثنى ولا يضر ولا يفسد اطّراد العلّة.

مثل أيضاً إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة حينما يردها ولم يرد المثل بمثله فلا يفسد اطراد العلة لأنه مستثنى

مثله: بيع العرايا فهو مستثنى من قاعدة الكيل؛ ولا تفسد اطّراد علّة الكيل

الضرب الثاني: **تخلف الحكم لمعارضة علّة أخرى**.

كقوله: "علّة رق الولد؛ رق الأم" ثم نجد أنه تخلفت بالمغرور بحرية جارية ولده، فهو نكحها على أنها حرة فتبين له أنها جارية، فقالوا: أن ولده يحكم بحريته فهذا عارض الحكم علّة أخرى فلا يضر ولا يفسد اطّراد العلّة،

وهذا يسمى نقض تقديري.

الضرب الثالث: أن يتخلف الحكم لا لخلل في ركن العلّة؛ لكن لعدم مصادفته محلها، أو لفوات شرطها

مثال لو قلنا أن شرط السرقة ألا يكون للسارق حق في هذا المال، وفات الشرط – يعني كان له حق فيه – فحينئذ لا يقطع لفوات الشرط مثل سرقة الوالد من مال ولده ، أو سرقة صاحب الدين.

الحلقة (٣٦)

أقسام المستثنى من قاعدة القياس :

القسم الأول: ما عُقل معناه.

القسم الثاني: ما لا يُعقل معناه.

فالقسم الأول: يصح أن يقاس عليه إذا وجدت العلّة التي تربط بين المستثنى مع ما وجدت فيه علّة الاستثناء\ مثال ذلك / العرايا مستثنى من تحريم بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء ، لكنه أُبيح مع المفاضلة نظراً لحاجة الناس إلى هذه الرطب، فأُستثنيت العرايا بنص الحديث.

فلا يبعُد أن نقيس العنب على الرطب لأنه تبيَّن لنا المعنى وهو " حاجة الناس".

ومثل :إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة، إذا ردها المشتري، وقد تبين له أنه غُرر به فلو تبين له في هذه المصراة عيب آخر غير التصرية فيجوز له أن يردها، وصاعا من تمر عن الحليب الذي احتلبه

ومثل: إباحة الميتة للضرورة فيقاس عليها شُرب الخمر، فلو غص بشيء وليس أمامه إلا شراب محرم أبيح له للضرورة

القسم الثاني: ما لا يعقل معناه يعني أستثني من القاعدة العامة ولا نعرف المعنى الذي لأجله أستثني

مثل: تخصيص أبو بُردة بجذعه من المعز في التضحية

ومثل أيضا تخصيص النبي –صلى الله عليه وسلم– خُزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده

ومثل أيضا التفريق بين بول الصغير ذكر والأنثى فهذه لا يصح القياس عليها

مسألة التعليل بنفي صفة، أو اسم، أو حكم، هل يجوز؟

الأصل أن التعليل يكون بالإثبات، بأن تبين العلّة مثبتة؛ لكن النفي هل يجوز؟

أمثلة على نفي الصفة، ونفي الاسم، ونفي الحكم

- **نفي الصفة:** مثل أن تقول: ليس بمكيل، وليس بموزون.
- **نفي الاسم:** تقول: ليس بتراب، (اسم).
- **نفي الحكم:** مثل تقول: لا يجوز رهن هذا الشيء؛ لأنه لا يجوز بيعه،

هذه مسألة اختلف فيها العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز التعليل بنفي صفة، أو اسم، أو حكم، وهذا قول كثير من العلماء. وهو اختيار ابن قدامة .

المذهب الثاني: أنه لا يجوز، وهذا قول بعض الشافعية

الأدلـــة:

- استدل أصحاب القول الأول **بما يأتي:**

١)إن عِلل الشرع أمارات على الحكم، ولا يشترط في الأمارة أن تكون منشئة للحكمة، ولا مظنة لها، وعند ذلك لا يمتنع أن ينصب الشارع "النفي" أمارة على العلّة، إذا كان في هذا النفي ما يكون معلوماً ظاهراً.

٢) إن النفي تحصل به الحكمة ، ويكفي في مظنة الحكم أن يقوم منها الحكمة، ولا يشترط أن يكون حينئذ هذا النفي منشئاً له.

معنى هذا الدليل : أن النفي حقيقته عدمه إثبات، فالنافع عدمه مضر، والمضر عدمه يلزم منه النفع، فلا يمتنع حينئذ أن ينيط الشارع الحكم بالنفي؛ لأن حقيقته يؤول إلى إثبات.

٣) إنه قد وقع التعليل بالنفي في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}.

ومنه قول الفقيه: ما لا مضرة فيه من الحيوان، يجوز أكله ، ولا يمتنع أن يقول الشارع مثل هذه المقالة.

الحلقة (٣٧)

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يأتي:

١- **إن العلّة لابد أن تكون مشتملة على معنى يثبت به الحكم رعاية للمصلحة ودفعا للمفسدة . والعدم لا يحصل به إثبات المعنى بل هو نفي .**

٢- **إن العلّة فرع التمييز، أي لا يكون علّة، إلا ما كان مميزاً في نفسه، والعدم نفي محض لا تمييز فيه، فلا يكون علّة .**

٣- **لو جاز أن تكون العلّة أمراً عدمياً، يعني نفي، للزم المجتهد إثباتها بسبر الاعدام جميعها، وذلك ممتنع.**

مناقشة الأدلة التي أخذ بها أصحاب المذهب الثاني:

دليلهم الأول نوقش بأنه لا يُسلم قولهم إن النفي لا يتضمن معنى، بل الصحيح أنه يتضمن معنى يتحقق عن طريق النفي، فالنفي يوجد فيه معنى، فكل ما نفيته من جهة، فأنت تثبت في مقابله شيئاً آخر.

الدليل الثاني: نوقش بإن العدم الذي يقع فيه التعليل هنا يحصل به تمييز أيضا، فيكون متميزاً بتميز ما يضاف إليه.

الدليل الثالث: هذا القول غير مُسلم؛ لأن السبر ليس لجميع الأعدام، وإنما لما يُحتاج إليه في المسألة التي تُعلل.

الراجح في المسألة أنه يجوز التعليل بنفي اسم، أو صفة، أو حكم.

الحلقة (٣٨)

مسألة جواز تعليل الحكم بعلتين:.

تحرير محل الخلاف:

" اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلل، في كل صورة بعلّة واحدة، واختلفوا في الحكم الواحد بالشخص في صورة واحدة هل يعلل بعلتين معًا أو لا ؟؟ " أما كونه يأتي في صور متعددة كل صورة لها على فهذا متفق عليه

أُختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز التعليل بعلتين أخذ به ابن قدامه، وسار عليه كثير من العلماء.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز أخذ به القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، واختاره الآمدي.

"الذين قالوا : بأنه يجوز": قالوا: إن العلّة علامة، وأمارة على الشيء فلا يمتنع أن ينصب الشارع أمارتين على شيء واحد

وحينئذ هنا أورد ابن قدامه اعتراضًا:إذا قاس المُعلِّل على أصلٍ بعلّة، فذكر المُعترض علّة أخرى في الأصل، **فهل يبطل قياس المُعلل؟ أو لا ؟**

وأجاب عنه: إذا أمكن الجمع بين العلتين؛ فإنه حينئذ لا يبطل قياسه.

وحينما أورد المعترض علة اخرى ، هل يبطل ما أورده من قياس ؟

هذا يسمى "قوادح العلة بالمعارضة" يعني أتى المعترض بعلة أخرى عارض بها علة المستدل ، فهل هذه العلة تكون من قبيل التعليل بعلتين ؟؟

ذكر في جوابه:

- إن كانت علّة "المستدل" مؤثرة ثابتة بنص أو إجماع؛ فإنها لا تبطلها العلّة التي عارض بها المُعترض.
- أما إن كانت العلّة التي قال بها "المُستدل" من العلل المستنبطة، والعلّة التي أوردها "المُعترض" مستنبطة أيضًا، واستدل لها عن طريق السبر؛ بحيث قال: لا يصلح علّة إلا هذه العلّة التي عارض بها المُعترض، فإنه حينما يُثبت بأنه لا تصلح إلا هذه العلّة، فيكون الاعتراض بالعلّة الثانية مبطلة للعلّة الأولى.
- أما إذا لم تكونا صالحتين، بل لا يجوز إلا أن تكون واحدة، فمناط التعليل هو صلاحية الوصف ليكون علّة ، فمتى صلُح الوصفان ليكونا علتين، جاز التعليل بهما،

مسألة جريان العكس في تعليل الحكم بعلتين:

مثال : يحرم الخمر؛ لعلّة الإسكار، وجد الطرد، أنه كلما وجد اسكار، وجد تحريم، ووجد العكس كلما لم يوجد اسكار، لا يوجد تحريم إذًا في كل حكم ثبت بالقياس يكون فيه طرد، ويكون فيه عكس

لو أثبتنا الحكم بعلتين، **فهل يُشترط العكس؟**

مثال تحريم الرضاعة في مسألة حينما تَرضَع امرأة من أختك وزوجة أخيك ،حين وجدت الرضاعة لهذه المرأة من أختك، ومن زوجة أخيك؛ فإنها تحرم عليك

لكن هل هو مرتبط الحكم عكسًا بهاتين العلتين معا؟ الجواب: لا، فإنها حتى لو فقدت علّة؛ فالحكم ثابت

ومثلها في مسألة انتقاض الوضوء، فاللمس والانتقاض بناقض آخر لو أُفتقدت إحدى العلّتين سيوجد الحكم فهو لا ينعكس

لذا قرروا هنا قالوا: لا يشترط العكس في هذه المسألة.

مسألة جريان القياس في الأسباب:

معنى القياس في الأسباب: أن يجعل الشارع وصفًا سبباً لحكم، فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببًا.

مثل: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد؛ فالقتل بالمحدد سبب لعلّة : القتل العمد العدوان

فيمكن للقائس أن يأتي ويجعل القتل بالمثقل مثل القتل بالمحدد، يقيسه عليه، فيجعله سببًا للحكم، فحينئذ هذا يسمى قياس بالأسباب،

ومثله " قياس اللواط على الزنا" في جعله سببًا للحد، فهذا القياس يسمى **قياس في الأسباب**

الحلقة (٣٩)

اختلف فيه العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز القياس في الأسباب، فهذا مذهب أكثر الحنابلة وأكثر الشافعية ومنهم الغزالي، وهو المذهب الذي قدمه ابن قدامة في الروضة.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز القياس في الأسباب وهذا مذهب الحنفية وكثير من الأصوليين منهم الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي.

أصحاب المذهب الأول استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: إن نصب الأسباب حكم من الأحكام الشرعية، وأدلة حجية القياس جاءت مطلقة في جميع الأحكام.

فحينئذ نقول أن القياس يجري في الأسباب لنه حكم من الأحكام

الدليل الثاني: إن الصحابة أجمعوا على مشروعية القياس في أحكام الشرع، من غير فرق بين حكم وحكم، فيكون القياس في الأسباب مشمولاً بهذا الإجماع، "والسبب" حكم وضعي من الأحكام الشرعية فحينئذ يقتضي عموم جوازه فيها.

الدليل الثالث: أن علياً قال في السكران:" **إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فيحد حد المفتري**" وهو القذف، فقاس سبب الحد في "السكر" على سبب الحد في "القذف". وهذا عمل من الصحابة

الدليل الرابع: أن منع القياس في الأسباب لا يخلو :

- إما أن يكون مع فهم جامع بين سبب وسبب
- أو مع عدم فهمه،

فإن كان مع فهم الجامع بينهما وقال (لا أقيس في السبب) : فهذا تحكّم منه لا يستند فيه إلى شيء ،

وإن كان هذا الأمر من غير فهم للجامع بينهما فينبغي ألا نقيس.

الدليل الخامس : أن القياس في الأسباب يفيد غلبة ظن فينبغي العمل به في إثبات الأحكام الشرعية.

المذهب الثاني استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول إن القياس في الأسباب هو مما يخرجها عن أن تكون أسباباً،

لأنه لا بد فيها من الجامع بين الأصل والفرع، فإذا لم يوجد الجامع في الأسباب فالأمر ظاهر أنه لا قياس، وإن

وجد الجامع بين السبب والسبب، فإنه لا فائدة في القياس حينئذ لأن هذا الجامع هو السبب، ويكون كل من الأصل والفرع فرداً من أفراد السبب.

مثلاً: السبب في قطع يد النباش أننا قسنا سبب النبش وهو "أخذ المال من الميت في قبره" على "السرقة من مال الحي"،

فإذا قسنا سبب النبش على السرقة، لوجود الجامع بينهما، فينبغي أن نجعل علّة الحكم هو الذي جمع بين السببين ويكون هذان السببان فرع لهذه العلّة التي بينهما ،فقولنا أن كل منهما فيه أخذ لمال من حِرز هذا المعنى الجامع بين النبش والسرقة يصح معه أن نقيس النبش على السرقة،

دليلهم الثاني: إن القياس في الأسباب يعتبر فيها التساوي في الحكمة، وهذا أمر استأثر الله بعلمه ، ذلك أن القياس في الأسباب يرجع إلى الحكمة التي رب فيها بين السببين >> والحكم غير منضبطة

مثلاً: حينما يقاس اللواط على زنا ؛ فإن المقصود هنا هو الردع والزجر من ارتكاب هذه المحرمات ، فإذا جمعنا بين سبب وسبب فإننا نضطر إلى أن نجمع بينهما بالحكمة ، والحكمة غير منضبطة !

أما الأوصاف التي تعد عللاً للأحكام مثل **الزنا** حينما نقول: الزنا هو علّة الرجم، فهذه أوصاف منضبطة، فالأحكام الشرعية إنما تناط بأوصاف ظاهرة منضبطة.

هذان الدليلان يمكن أن يناقشا:

الدليل الأول: نوقش بأننا لا نسلِّم بأنها تخرج عن أن تكون أسباباً لأن المعنى المستدل كما هو علّة للسبب؛ فهو أيضاً يكون علّة لما يترتب عليه وهي الأحكام.

الدليل الثاني : نوقش بأن الحِكم يمكن أن تعد بها الأحكام

مثلاً أن الشارع كما ورد النهي عن القضاء في حالة الغضب، والحكمة أن فيه تشويش أنه قد نقل الحكم بمسائل تشبهها فليس كل حكمة لا يعلل بها فإن هناك من الحكم ما يعلل بها متى أمكن نقلها إلى فروع أخرى فلا يسلَّم القول بأنها لا تنضبط بل إن من الحِكم ما يعلل بها.

فالراجح القول الأول.

الحلقة (٤٠)

مسألة جريان القياس في الكفارات والحدود:

وهي مسألة يلحقونها في القياس في الأسباب اختلف العلماء فيها على **مذهبين**:

- **المذهب الأول**: "**أنه يجري القياس في الكفارات والحدود**"،

وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية منهم ابن القصار والباجي من علماء المالكية .

-**المذهب الثاني**: "**أنه لا يجري القياس فيها**" وهو قول الحنفية .

الأدلة في هذه المسألة :

استدل أصحاب المذهب الأول بقولهم :

أولاً: **إجماع الصحابة على القياس من غير فرق**، .

الدليل الثاني: **أن القياس في الكفارات والحدود هو حكم من الأحكام** وقد عقلنا علّته فيجري فيه القياس كبقية الأحكام .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحابه بما يأتي :

أولاً: أن الكفارات والحدود وضِعت للزجر والردع والتكفير عن المعاصي، والقدر الذي يحصل به الردع والزجر والتكفير هذا القدر مما استأثر الله بعلمه فلا نصل إليه،

الدليل الثاني: الحكم بمقدار معين كالصلاة والزكاة ونحوها مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى فكذلك يكون الأمر في الحدود والكفارات .

الدليل الثالث : إن الحد يدرأ بالشبهة، وهذا أمر متقرر

والقياس شبهة إذ ليس بدليل قطعي فلا ينبغي أن نأخذ به في إثبات الحدود ومثلها الكفارات ؛ لأنها يحصل فيها الجزاء على عقوبات.

مناقشة الأدلة :

دليلهم الأول و الثاني

الوجه الأول: أن ما ذكروه **يلزم بأن لا نأخذ بالقياس مطلقا**" لأنا لا ندرك كل مصلحة على وجه الدقة فيها.

الوجه الثاني :أن نقول بأن القياس الذي نقول به هو ما أدركنا به الأصل وعلته ، أما ما لا ندرك فيه فنحن نوافق على ألا يكون فيه القياس.

مناقشة الدليل الثالث : نقول: يبطل ما ذكرتموه بإثبات الحدود و الكفارات بخبر الواحد وبالشهادة وبالأدلة التي هي من قبيل الظنيات وعلى هذا لا يصح ما قلتموه

فيظهر أن المذهب الأول والمذهب الثاني يتفقان في موضع وهو أن الكفارات والحدود إذا لم تعقل العلّة فيها فإنه لا قياس فيها ، وينحصر الخلاف فيما إذا عقلنا العلة في هذه الكفارات فهل يجري القياس فيها ؟

- ظاهر المذهب الألو أنه يجري القياس فيها
- والمذهب الثاني يقولون بعدم جريان القياس فيها ، مع أن أدلتهم تتجه إلى ما لا يعقل فيه المعنى ! لذا ينبغي تقريب المذهبين إلى بعضهما

الراجح القول الأول

مسألة القياس في النفي :

النفي يكون على ضربين :

١- طارئ، ٢- أصلي .

فالأصلي //هو ما لم يتقدمه ثبوت ، وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع مثل : انتفاء وجود صلاة سادسة

فهذا منفي باستصحاب الأصل **فلا يجري فيه قياس العلّة** ، وإن كان يجري فيه قياس الدلالة

فيمكن أن يستدل قبل ورود الشارع، مثل قولك: أنه لا يجب الفعل كصيام شهر ثاني، لأنه يعلم أو يستدل أن فيه مفسدة راجحة أو مفسدة متمحضة، فيرتب حينئذٍ على ذلك.

نفي أصلي: الاستدلال بانتفاء الحكم في شيء على انتفائه أو بعدم خواص الشيء على عدمه !

مثل: ترتيب الوعيد يقولون هو من خواص الواجب، وهو منتفي في صلاة الوتر وصلاة الضحى، فهذا يدل على أنها غير واجب.

والنفي الطارئ مثل: براءة الذمة من الدَين، هذا شيء طارئ، فبراءة الذمة من الدَين هو نفي، لأن يكون في ذمتك دين، هذا **يمكن أن يجري فيه قياس العلّة ويمكن أن يجري فيه قياس الدلالة**، فإذا قلت بأنه لا دين على فلان، فيجري فيه النفي الطارئ، كما قالوا، لأنه يمكن أن تقيسه على شيء موجود فقد سبقته أفعال موجودة فيمكن أن تقيس عليه،

أما بالنسبة للنفي الأصلي وهو ما قلنا ما يكون قبل الشرع فإنه ليس هناك من شيء تقيس عليه، ولذلك قالوا يكتفى فيه بإثبات قياس الدلالة فيه ولا يمكن أن يجري فيه قياس العلّة،

القياس الطارئ مثل: مسألة نفي الخواص أن تقول: من خواص الملك المطلق جواز بيعك وجواز الهبة به. فيمكن أن تنفي ذلك إذا نفيت شيئا من خواصه،

يمكن أن نقول علّة براءة الذمة من الدين هو أداؤه، والعبادات هي دين لله سبحانه وتعالى فليكن أداءها علّة البراءة منها

وأذكر أن الطالب يمكن أن يستفيد جدا من المرجع الرئيس:كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ويمكن أن يستفيد من شرح مختصر الروضة للطوفي وهو كتاب مطبوع وموجود في الأسواق

وكذلك [شرح الروضة نزهة الخاطر العاطر] وقد استفاد من شرح مختصر الروضة كثيرا،

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على نبينا محمد .